


طَهُوقُ الْمُسْلِمِ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالشَّرِعَةِ

مَفْهُومٌ وَفَصَائِلٌ وَآدَابٌ وَحُكُمٌ



تأليفها للتقدير إلى الله تعالى

و. سعيد بن علي بن وهب القرطاني

١٩

سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني

# طهور المسألة

في ضوء الكتاب والسنّة

مفهوم وفضائل وآداب وأحكام

تأليف الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢.

وقال :

«الظهو<sup>ر</sup> شطى الإيمان».

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ وَرُءُوسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا  
مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى  
يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا。أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ فِي «طَهُورِ الْمُسْلِمِ» بَيَّنَتْ فِيهَا:  
مَفْهُومُهُ، وَفَضَائِلُهُ، وَآدَابُهُ، وَأَحْكَامُ الطَّهَارَةِ الَّتِي هِيَ شَطَرُ  
الإِيمَانِ، وَمَفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَذَكَرْتُ فِيهَا كُلَّ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُ  
فِي طَهَارَتِهِ وَنَظَافَتِهِ وَنِزَاهَتِهِ، كُلَّ ذَلِكَ مَقْرُونًا بِالْأَدَلَّةِ مِنْ  
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْ اللَّهِ الْوَاحِدِ  
الْمَنَّانِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأً أَوْ تَقْصِيرٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ



بريء منه ورسوله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقد عرضت ما أشكل على من مسائله الخلافية على ساحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، رحمه الله تعالى، وأعظم مثوبته، فأخذت بها يُرجحه<sup>(٢)</sup>، غفر الله له ورحمه.

وقد قسمت البحث إلى تسعه مباحث وتحت كل مبحث مطالب ومسالك في الغالب مرقمة على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم الطهارة وأنواعها.
- المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها.

(١) اقتداء بما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٩٧/٢، وانظر: الروح لابن القيم ص ٣٠.

(٢) سواء كان ذلك عن طريق المقابلة والاستفتاء أو الرجوع إلى مؤلفاته وترجمياته وتقريراته عند العجز عن المقابلة.

- **المبحث الثالث:** سنن الفطرة وأنواعها.
  - **المبحث الرابع:** آداب قضاء الحاجة.
  - **المبحث الخامس:** الوضوء.
  - **المبحث السادس:** المسح على الخفين والعوائم والجبريرة.
  - **المبحث السابع:** الغسل.
  - **المبحث الثامن:** التيمم.
  - **المبحث التاسع:** الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس.
- وأسائل الله العظيم بأسئلته الحسنة وصفاته العلا أن يجعل هذا العمل القليل مباركاً خالصاً لوجهه الكريم، مقرأً لمؤلفه، وقارئه، وطابعه، وناشره من جنات النعيم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه، إنه خير مسئول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام للأئمان الأكملان على سيد الناس أجمعين، نبينا محمد



وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

## المؤلف

حرر يوم الإثنين يوم التروية ١٤١٥/١٢/٨ هـ



## **المبحث الأول: تحريف الطهارة وأنواعها**

**١ - مفهوم الطهارة:**

- **الطهارة لغة:** النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية.
- وشرعًا: ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين المباحين، وزوال النجاسة والخبث، فالطهارة هي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها<sup>(١)</sup>.

**٢ - الطهارة نوعان: معنوية وحسية:**

**النوع الأول:** الطهارة الباطنة المعنوية، وهي: الطهارة من الشرك والمعاصي، وتكون بالتوحيد والأعمال الصالحة، وهي أهم من طهارة البدن، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/١، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام،

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقال النبي ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»<sup>(٢)</sup>، فيجب على كل مُكْلَفٍ أن يُطَهِّر قلبه من نجاسة الشرك، والشك، وذلك بالإخلاص والتوحيد، واليقين. ويُطَهِّر نفسه وقلبه من أقدار المعاشي، وأثار الحسد، والحدق، والغل، والغِش، والكبر، والعجب، والرِّياء والسمعة... وذلك بالتوبة الصادقة من جميع الذنوب والمعاصي. وهذه الطهارة هي شطر الإيمان والشطر الثاني هي الطهارة الحسية.

**النوع الثاني: الطهارة الحسية:** وهي الطهارة من الأحداث والأنجاس، وهذا هو شطر الإيمان الثاني، قال النبي ﷺ: «الظهور شطر الإيمان»<sup>(٣)</sup>. وتكون بها شرع

(١) سورة التوبة ، الآية: ٢٨.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، برقم ٢٨٣، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، برقم ٣٧١ من حديث أبي هريرة رض.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.

الله من الوضوء، والغسل، أو التيمم عند فقد الماء.  
وزوال النجاسة أو إزالتها من اللباس، والبدن، ومكان  
الصلاوة<sup>(١)</sup>.

### ٣ - تكون الطهارة بظهورين:

**الأول: الطهارة بالماء**، وهي الأصل، فكل ماء نزل من السماء، أو خرج من الأرض وهو باقٍ على أصل خلقته فهو ظهور، يُظَهِّر من الأحداث والأخبات، ولو تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بشيء طاهر، لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك: ماء المطر، و المياه العيون، والآبار، والأنهار، والأودية، والثلوج

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١٩ / ١، و منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ١٧٠ ، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحة العلامة ابن باز ص ٢ مخطوط في مكتبتي الخاصة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، برقم ٦٧، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم ٦٦، والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، برقم ٣٢٥، وصححه أحمد، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود ١٦ / ١.

الذائبة، والبحار، قال ﷺ في ماء البحر: «**هو الطّهور ماؤه الحِلُّ ميتته**»<sup>(١)</sup>.

أما ماء زمزم فقد ثبت من حديث عليؑ: «أن رسول الله ﷺ دعا بسجلٍ من زمزم فشرب منه وتوضاً»<sup>(٢)</sup>، فإن تغير: لون الماء، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة فهو نجس بالإجماع يجب اجتنابه<sup>(٣)</sup>.

**الثاني: الطهارة بالصعيد الطاهر**، وهو بدل عن الطهارة بالماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة، أو بعضها لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله فيقوم التراب

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم ٨٣، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم ٦٩، والنمسائى في كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، برقم ٣٣١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، برقم ٣٨٦. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ١٩ / ١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٨٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «زوائد المسند» ١ / ٧٦، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل، ١ / ٤٥، برقم ١٣، وتمام المنة ص ٤٦.

(٣) انظر فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٣٠، وسبيل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي ١ / ٢٢.

ظهور المسلم

الظاهر مقام الماء<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ١٣.

## المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها

**النجاسة:** هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتذكرها عنها ويغسل ما أصابه منها، قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابكَ فَطَهَرْ﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا طَهَرْنَ فَأُثْوِرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ومن هذه النجاسات ما يأتي:

١ - بول الأدمي وغائطه، ويكون تطهيره بالغسل والإزاله على النحو الآتي:

أ - **تطهير بول الغلام والجارية..** قال النبي ﷺ:

((بول الغلام يُنضَح<sup>(٣)</sup> وبول الجارية يُغَسَّل<sup>(٤)</sup>)) وهذا

(١) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) النضح: هو البول بالماء والرش. ببول الغلام الذي لم يطعم ولم يأكل يكفي فيه أن يرش فيتبع بالماء دون فرك ولا عصر حتى يشمله كله. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٦٩/٥، والقاموس المحيط، ص ٣١٣، والمصبح المنير، ٦٠٩/٢، والشرح المتع، ٣٧٢/١.

((ما لم يطعها، فإن طعها غسلاً جمِيعاً)).<sup>(٢)</sup>

**ب - تطهير النعل** يكون بالدَّلْك في الأرض؛ لقوله ﷺ: ((إذا وَطَرَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِيهِ الْأَذِي؛ فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ)).<sup>(٣)</sup>

**ج - تطهير ذيل ثوب المرأة:** يُطَهَّرُ التراب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أن المرأة إذا مشت في الطريق القدر، وبعده مكان طاهر أطيب منه، فإن ذيل ثوبها

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٧٦/١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٦١٠، والترمذى في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، برقم ٦١٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، برقم ٥٢٥. وصححه الألبانى في إرواء الغليل ١/١٨٨، برقم ١٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٣٧٨، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ٧٦/١، برقم ٣٦٤، وأصل نضح بول الغلام الصغير الذى لم يأكل الطعام. متفق عليه: أخرجه البخارى في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم ٢٢٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم ٢٨٧ من حديث أم قيس بنت محصن.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، برقم ٣٨٥، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ٧٧/١، برقم ٣٧١.

يظهر بذلك؛ ولهذا قال ﷺ: «يُطْهَرُ مَا بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

**د - تطهير الأرض والفراش، إذا أصاب البول أو الغائط الأرض أو الفراش، فإن الغائط يزال ويصب مكانه ماء، أما البول فيكاثر بالماء؛ ولهذا قال ﷺ في الأعرابي الذي بال في المسجد: «دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوبياً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»<sup>(٢)</sup>، وتزال آثار الغائط والبول بالاستنجاء أو الاستجمار كما سيأتي إن شاء الله تعالى.**

**٢ - دم الحيض، يُطهر بالدّلّك والغسل، قال ﷺ في دم الحيض يصيب التوب: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِمَاء، ثُمَّ**

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، برقم ٣٨٣، والترمذمي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الموضوع من الموطئ، برقم ١٤٣.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الموضوع، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢٠، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، برقم ٢٨٤.

تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصْلِي فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - ولوع الكلب في الإناء<sup>(٢)</sup>، قال ﷺ: «طهور إناء

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، برقم ٢٩١.

(٢) آسار البهائم، والحيوانات، والسبع في تفصيل: ولا شك أن السؤر: هو الفضلة وبقية الشراب أو الطعام. ومعلوم أن الحيوان قسمان: نجس وظاهر. فالقسم الأول نجس وهو نوعان: النوع الأول نجس قولًا واحدًا: وهو الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما فهو نجس عينه وسؤره وجميع ما خرج منه. النوع الثاني مختلف فيه، وهو الحمار الأهلي والبغال، وجوارح الطير: كالصقر والحدأة، وسباع البهائم: كالذئب، والنمر. والأسد. والراجح كما ذهب إليه أكثر أهل العلم أن آسار هذه الحيوانات ظاهر؛ لأنه يشق التحرز منها غالباً. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥ / ٣٨٠، والمغني، ١ / ٦٨، والشرح المتع، ١ / ٣٩٦.

القسم الثاني: ظاهر في نفسه وسؤره وعرقه وهو ثلاثة أنواع: النوع الأول الأدمي فهو ظاهر وسؤره ظاهر؛ لأن المؤمن لا ينجس، وحيضة المرأة ليست في يدها. النوع الثاني مأكول اللحم: ظاهر وسؤره ظاهر بالإجماع، إلا الحاللة مختلف في سؤرها، فتكون من النوع الثاني من القسم الأول، وتقدم الترجيح. النوع الثالث: الهرة سؤرها ظاهر؛ لأنها من الطوافين. انظر: المغني لابن قدامة، ١ / ٦٤ - ٧٠، ومعلوم أن الحيوان نوعان: ما ليس له نفس سائلة، وما له نفس سائلة: النوع الأول: ما ليس له نفس سائلة، أي لا يسيل دمه إذا قتل أو جرح، وهو على قسمين: الأول: ما يتولد من الطاهر فهو ظاهر، حيًّا وميتاً: كالدیدان، والذباب ونحو ذلك، ولكن الذباب إذا وقع في الإناء يغمس فيه؛ لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء. والثاني ماء

**أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً هنَّ بالتراب»، وفي رواية: «فليرقه...» الحديث<sup>(١)</sup>.**

**٤- الدم المسقوح ولحم الخنزير والميّة، «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فِإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.**

**وجلد الميّة - التي يؤكل لحمها في حياتها<sup>(٣)</sup> بعد ذكاتها**

يتولد من النجس كالصرافير متولدة من نجاسة البالوعة فهو نجس حيًّا وميّتاً. النوع الثاني ما له نفس سائلة، وهو ثلاثة أقسام: الأول ما تباح ميته وهو السمك والجراد، وجميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء فهو ظاهر حيًّا وميّتاً. الثاني ما لا تباح ميته كحيوان البر المأكول، وحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح ونحو ذلك فهذا نجس بعد الموت. النوع الثالث: الآدمي ظاهر حيًّا وميّتاً. المغني، ٥٩-٦٣، والشرح الممتع، ١/٧٤، ٧٧، ٣٧٨، ٣٩٣-٣٩٧.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٢٧٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٣) قال سماحة شيخنا ابن باز في شرحه لبلوغ المرام حديث رقم ٢٠: واجتَهَلَ في إهاب ما لا يؤكل لحمه هل يظهر بالدباغ أم لا؟ فقيل: حديث الدباغ عام لجميع الجلود، حتى جلود السباع. وقيل: إنه خاص بما يؤكل لحمه، وأحسن الأقوال وأقربها، وأظهرها أن الدباغ خاص بما يؤكل لحمه، وإن كان القول الآخر قويًا بحسب

## ظهور المسلم

- يطهر بالدجاج، كما قال ﷺ: «إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر»<sup>(١)</sup>.  
 أما ميّة الجراد والسمك، فقد جاء عنه ﷺ: «أُحَلَّ لَنَا مِيَّتَانَ وَدَمَانَ: أَمَا الْمِيَّتَانَ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَا الدَّمَانُ الْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ»<sup>(٢)</sup>.

وانظر: فتاوى ابن تيمية ٩٠-٩٦ / ٢١ ، والفتاوى الإسلامية ١/٢٠٢ ، وتهذيب السنن ٦/٦٤-٧٢ ، وزاد المعاد ٥/٧٥٤-٧٥٦ ، والشرح المتع ١/٧٥ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميّة بالدجاج، برقم ٣٦٦ ، وأما حديث عبد الله بن عكيم قال: إن النبي ﷺ ، كتب إلينا ((لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب ))، أخرجه أحمد وأبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميّة إذا دبغت برقم ١٧٢٩ ، والنسائي في كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميّة، برقم ٤٢٤٩ ، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميّة بإهاب ولا عصب، برقم ٣٦١٣ . وصححه الألباني في الإرواء ١/٧٦-٧٧ . فهذا الحديث قيل فيه: إنه ضعيف، ولا يقابل الحديث الصحيح في مسلم، ولو صح وثبت أنه بعد حديث ميمونة لكان محمولاً على الإهاب قبل الدبغ، فحينئذ يحصل الجمع بينه وبين حديث ميمونة. ورجح هذا سماحة العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٣ ، والعلامة ابن عثيمين في الشرح المتع، ١/٧١ ، وانظر: التلخيص الحبير، ٤٧/١ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٩٧ ، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، برقم ٣٢١٨ ، وفي كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، برقم ٣٣١٤ .

**٥ - الوديُّ:** ماء أبيض ثخين، يخرج كدراً بعد البول، ويُطهِّر بغسل الذكر، ثم الوضوء<sup>(١)</sup>، وإذا أصاب البدن منه شيء غسل.

**٦ - المذيُّ:** وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير بالجماع أو عند الملاعبة، وهو من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها فخفف تطهيره، فمن حصل له ذلك: «فليغسل ذكره وأنثيه<sup>(٢)</sup> ولি�توضاً وضوءه للصلوة<sup>(٣)</sup>»، ويغسل ما أصاب البدن، ويرش كفافاً من ماء على ما أصاب

والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٤٦٨٧.

(١) المغني لابن قدامة ٢٣٣ / ١، قال الإمام العلامة ابن باز: غسل الأنثيين خاص بالمني دون الودي.

(٢) أنثيه: خصيته.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم ٢٠٦، ٢٠٨، وأصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤١ / ١، برقم ١٩٢-١٩٠، وأصله متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم ٢٦٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب المذي، برقم ٣٠٣.

## ظهور المسلم

الثوب أو السراويل؛ لحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٧ - **المني**: هو ما يخرج دفقاً بِلَذَّةٍ، ويوجب الغسل، وهو ظاهر على الصحيح<sup>(٢)</sup>، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً، وفركه إذا كان يابساً، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرجل يغسل ثوبه من المنى: «إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نصحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلّي فيه»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «وإني لأحکم من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»<sup>(٤)</sup>، وقالت: «إن رسول الله ﷺ كان يغسل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذى، برقم ٢١٠، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المذى يصيب الثوب، برقم ١١٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذى، برقم ٥٠٦، وحسنه الألبانى في صحيح أبي داود، ١٤٢ / ١.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٧ / ٣ - ١٩٩، وهو الذي يرجحه ويفتى به سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المنى، برقم ٢٨٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المنى، برقم ٢٩٠.

المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»<sup>(١)</sup>.

**٨ - الجلالة:** وهي الدابة التي تأكل العدرة، فإذا حُبست حتى يزول عنها اسم الجلالة فلحومنها وألبانها طاهرة حلال بعد الحبس، فقد ثبت عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْحُوْمِ الْجَلَالَةِ وَالْأَلْبَانِ»<sup>(٢)</sup>، وكان ابن عمر إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثة<sup>(٣)</sup>، وعنده يرفعه: «نَهَا عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الِّبَلِ أَنْ يَرْكِبَ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرِبَ مِنَ الْأَلْبَانِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المنى، برقم ٢٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، برقم ٣٧٨٥، والترمذمي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، برقم ١٨٢٤، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، برقم ٣١٨٩، وانظر: إرواء الغليل للألباني، ١٤٩/٨ - ١٥١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه: "أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثة"، انظر: إرواء الغليل ١٥١/٨، برقم ٢٥٠٥.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، برقم

## ظهور المسلم

٩ - **الفأرة:** إذا وقعت الفأرة في السمن - سواء كان مائعاً أو جاماً - تلقى وما حولها، فعن ميمونة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «القوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»<sup>(١)</sup>، هذا إذا لم يكن في السمن المتبقى أثر النجاسة في طعمه، أو لونه، أو رائحته، وإلا أُلقي ما تبقى، فيكون كالماء: إذا لم يتغير أحد أوصافه بنجاسته فهو ظهور والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

١٠ - **بول وروث ما يؤكل لحمه: نجس؟**  
 لحديث جابر : ((نهى رسول الله ﷺ أن يُتمسح بعظم أو ببعير))<sup>(٣)</sup>، وثبت أنه ﷺ امتنع من الاستجمار بالروث،

.٣٧٨٧

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، برقم ٢٣٥، ورقم ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، و ٥٥٤٠.

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية، ٢١/٢١ و ٣٩-٣٨، و ٤٨٨-٥٠٢، ورجم هذا القول ابن باز في شرح بلوغ المرام، خطوط.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٣.

وقال: «هذا ركس»<sup>(١)</sup>.

أما بول وروث مأكول اللحم فظاهر؛ لأمر النبي ﷺ  
الصحابة بالشرب من بول الإبل<sup>(٢)</sup>، وهذا كان النبي ﷺ:  
« يصلى في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد»<sup>(٣)</sup>.

١١ - إذا كان في الثوب أو البدن أو البقعة  
نجاسة، وذكرها المصلي في الصلاة أو بعد الصلاة؛ فإن  
ذلك فيه تفصيل:

أ - إذا ذكر ذلك وهو في الصلاة، أزال النجاسة، أو  
ألقى ما عليه نجاسة بشرط عدم كشف العورة، واستمر  
في صلاته، وصلاته صحيحة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم ١٥٦.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوالإبل والدواب والغنم  
ومرابضها، برقم ٢٣٣، ومسلم في كتاب القساممة، باب حكم المحاربين والمرتدين،  
برقم ١٦٧١.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوالإبل والدواب والغنم  
ومرابضها، برقم ٢٣٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد  
النبي ﷺ، برقم ٥٢٤، وانظر: شرح العمدة «كتاب الطهارة» لابن تيمية، ص ١٠٨.

ب- إذا لم يستطع إزالتها أثناء الصلاة بحيث لو ألقى ما عليه النجاسة انكشفت عورته، أو كانت النجاسة على بدنها، فحينئذ ينصرف من صلاته ثم يزيل النجاسة ثم يعيد الصلاة.

ج- إذا ذكر بعد الانصراف من الصلاة أنه صلى في ثوب فيه نجاسة، أو صلى على بقعة فيها نجاسة، أو صلى وفي جسده نجاسة، فصلاته صحيحة، ويدل على ذلك كله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حيث قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعلهم، فلما قضى صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما بالكم أقيتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك أقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا - أو قال أذى - فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قدرًا - أو قال: أذى -



فليمسحها ول يصل فـيـهـا»<sup>(١)</sup>.

وهذا خاص بإزالة النجاسة، أما من صلى وذكر وهو في صلاته أو بعد الانصراف منها أنه على غير وضوء، أو ذكر أنَّ عليه جنابة؛ فإنَّ صلاته باطلة من أواهها؛ سواء ذكر أثناء الصلاة أو بعد الانصراف منها، وعليه أن يرفع الحدث ثم يُعيد الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور...»<sup>(٢)</sup>.

**١٢ - الخمر:** جماهير العلماء على أن الخمر نَجْسَة العين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى: «... والمائعات المسكّرة كلها نَجْسَة؛ لأنَّ الله سَمِّاها رِجْسًا، والرِّجْس هو القَذْر والنَّجْس الذي يجب اجتنابه، وأمر باجتنابه مطلقاً وهو يَعْمَلُ الشُّرُب، والمسْ وغیر

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٠، ٩٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٠، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٢٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤.

ذلك، وأمر بإراقتها ولعن النبي ﷺ عينها...»<sup>(١)</sup> وقال الشنقيطي رحمه الله: «وَجَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ نِجْسَةُ الْعَيْنِ لِمَا ذَكَرْنَا، وَخَالِفُ فِي ذَلِكَ رِبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ، وَالْمَزْنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ وَالْقَرْوَيْنَ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَاسْتَدَلُوا لِطَهَارَةِ عَيْنِهَا بِأَنَّ الْمَذْكُورَاتِ مَعَهَا فِي الْآيَةِ<sup>(٢)</sup>: مِنْ مَالِ مَيْسَرٍ، وَمِنْ قِهَارٍ، وَأَنْصَابٍ، وَأَزْلَامٍ لَيْسَ نِجْسَةُ الْعَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ حَرَمَةُ الْاِسْتِعْمَالِ، وَأَجَيبُ مِنْ جَهَةِ الْجَمْهُورِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «رِجْسٌ» يَقْتَضِي نِجَاسَةَ الْعَيْنِ فِي الْكُلِّ، فَمَا أَخْرَجَهُ إِجْمَاعٌ أَوْ نَصٌّ خَرَجَ بِذَلِكَ، وَمَا لَمْ يَخْرُجَهُ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ لِزَمَانِ الْحُكْمِ بِنِجَاستِهِ؛ لِأَنَّ خَرْوَجَ بَعْضِ مَا تَناولَهُ الْعَامُ بِمُخْصَصٍ مِنَ الْمُخْصَصَاتِ لَا يَسْقُطُ الْاحْتِجاجُ بِهِ فِي الْبَاقِيِّ كَمَا هُوَ مَقْرُرٌ فِي

(١) شرح العمدة في الفقه، (كتاب الطهارة)، لشيخ الإسلام ص ١٠٩.

(٢) **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَنَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**. المائدة، الآية: ٩٠.

الأصول.. وعلى هذا فالمسْكُر الذي عَمِّت به البلوى  
اليوم بالتطيُّب به المعروف في اللسان الدارج:  
(بالكلونيا) نجس لا تجوز الصلاة به، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ قوله  
تعالى: «فَاجْتَنِبُوهُ» يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا  
يتفع معه شيءٌ من المسْكُر، وما معه في الآية بوجهٍ من  
الوجوه.. فلا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب  
المذكور والتلذُّذ بريحة واستطابته واستحسانه - مع أنه  
مسكر، والله يُصَرِّحُ في كتابه بأنَّ الخمر رجس - فيه ما  
فيه، فليس لمسلم أن يتطيُّب بما سمع ربه يقول فيه: «إِنَّهُ  
رجُسٌ» كما هو واضح، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ ﴿أَمْرٌ بِإِرَاقةِ الْخَمْرِ،  
فَلَوْ كَانَتْ فِيهَا مَنْفَعَةٌ أُخْرَى لِبَيْنَهَا كَمَا بَيْنَ جُوازِ الانتِفاع  
بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، وَلَمَّا أَرَاقَهَا﴾.

(١) أصوات البيان في إيضاح القرآن / ٢٩١، بتصريف يسير جداً، وانظر: الشرح الممتع  
لابن عثيمين / ٣٦٦، فقد رجح عدم النجاسة. أما سماحة شيخنا عبد العزيز بن  
عبد الله ابن باز، فيرجح ما يراه الجمهور، وأن الخمر نجسة، ولا يجوز التطيُّب  
بالمسْكُر؛ ولأن التطيُّب به وسيلة إلى استخدامه وبيعه وشرائه وشربه.

**١٣ - والخلاصة: أنَّ الأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة، فإذا شكَّ المسلم في نجاسته ماءً، أو ثوب، أو بُقعة أو غيرها فهو ظاهر، وكذلك إذا تيقنَ الطهارة ثم شكَ هل تنجرس أم لا؟ بنى على ما تيقنه من طهارة، وكذلك إذا تيقنَ النجاست وشكَّ في الطهارة بنى على ما تيقنه، وكذلك إذا تيقنَ الحدث وشكَّ في زواله بنى على ما تيقنه، وإذا شكَّ في عدد الركعات، أو الأطواف، أو الطلقات بنى على اليقين وهو الأقل، وهذه قاعدة عظيمة وهي استصحاب الحال المعلوم واطراح الشك<sup>(١)</sup>؛ وهذا قال ﷺ، للرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»<sup>(٢)</sup>.**

(١) انظر: شرح العمدة «كتاب الطهارة» لابن تيمية ص ٨٣، ومنهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين لعبد الرحمن السعدي ص ٦.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم ٢٣٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شكَّ فله أن يصلِّي بتطهارته تلك، برقم ٣٦١.

٤ - وجميع الأواني مباحة؛ لأن الأصل فيها الإباحة<sup>(١)</sup> إلا ما خصّه الدليل بالتحريم، كأنية الذهب والفضة وما فيه شيء منها - إلا الضبة اليسيرة من الفضة في الإناء للحاجة<sup>(٢)</sup> -؛ لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) حتى آنية الكفار سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ لأن الله أحل لنا ذبائح أهل الكتاب؛ ولأن النبي ﷺ أكل من الشاة المسمومة التي أهدىت له في خبير، واستعمل الماء من مزادة امرأة مشركة، وأما حديث أبي ثعلبة عند البخاري برقم ٥٤٩٦، ومسلم برقم ١٩٣٠: أن النبي ﷺ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»، فرجح سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى أن الأمر بالغسل للاستحباب، إلا إذا رأى المسلم أثر الخمر أو لحم الخنزير في الإناء وجب عليه أن يغسله. وانظر: الشرح الممتع، ٦٩ / ١.

(٢) حديث أنس أن: «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، برقم ٣١٠٩، وفي كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وأنيته، برقم ٥٦٣٨. وانظر: الشرح الممتع ٦٤ / ١.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل من إناء مفضض، برقم ٥٤٢٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب

ظهور المسلم



والفضة على الرجال والنساء، برقم .٢٠٦٧

### المبحث الثالث: سنن الفطرة

الفطرة المقصودة في هذا المبحث: هي السنة عند أكثر أهل العلم.

قالوا: والمعنى: إنها من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا شك أن بعض الخصال واجبة وبعضها مُستحبة، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره<sup>(١)</sup>، ومن هذه الخصال ما يلي:

١ - الختان: وهو قطع جميع الجلدة التي تُغطي حشفة الرجل حتى تنكشف جميع الحشفة، وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من اللحمة التي كالنواة، وهي تُشبه عُرف الذِّيل، وهي في أعلى الفرج فوق محل الإيلاج، ويُستحب أن لا تؤخذ كُلُّها؛ لأنَّ المقصود تقليل

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٨ / ٣، وفتح الباري، ٣٤٠ / ١٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٤٥٧ / ٣، والمغني لابن قدامة ١١٤ / ١، ومعالم السنن، ١٠١ / ٦.

شهوتها<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ لبعض الختنات في المدينة: «إذا خفضت<sup>(٢)</sup> فأشمي<sup>(٣)</sup> ولا تنهكي<sup>(٤)</sup> فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»<sup>(٥)</sup>.

والختان يجب على الرجال، ويُستحب في حق النساء على الصحيح من أقوال أهل العلم<sup>(٦)</sup>؛ ولهذا «اختتن

(١) انظر: المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة، والروض المربع بحاشية ابن القاسمي، والشرح الممتع /١٦٠ .

(٢) الخفض للنساء كاختنان للرجال، انظر: النهاية في غريب الحديث /٥٤ .

(٣) شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنhek بالبالغة فيه؛ أي اقطعى بعض النواة ولا تستأصلها، النهاية /٢٥٠٣ و /٥٥٠٣ .

(٤) أي: لا تبالغ في استقصاء الختان. النهاية في غريب الحديث /٥١٣٧ .

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه /٥٣٢٧، ٣٢٨)، والطبراني في الأوسط، واللفظ للطبراني، وذكره الهيثمي في المجمع، ٥/١٧٥ ، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وذكر الألباني له طرقاً كثيرة، وقال: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح، والله أعلم. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة /٢٣٥٧ . وعند أبي داود بلفظ: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل» في كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان، برقم ٥٢٧١ .

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ١/١١٥ ، والشرح الممتع، ١/١٣٣ ، وشرح النووي، ٣/١٤٨ ، والفتح، ١٠/٣٤٠ ، وشرح العمدة، ص ٢٤٣ . وهو الذي يفتني به شيخنا العلامة ابن باز.

إبراهيم القطناني وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث: «ألق عنك شعر الكفر واحتتن»<sup>(٢)</sup>.

٢ - حلق العانة.

٣ - نتف الإبط.

٤ - تقليم الأظفار.

٥ - قصُّ الشَّارب. وهو واجب<sup>(٣)</sup>؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشَّارب»<sup>(٤)</sup>. وقد وقَّت النبي ﷺ أكثر

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَاتْخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»، برقم ٣٣٥٦، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل القطناني، برقم ٢٣٧٠. ووقع في رواية البخاري بتشديد الدال، بينما وقع في رواية مسلم بتخفيفها. انظر: حاشية صحيح مسلم (٢ / ١٨٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، برقم ٣٥٦، وحسنه الألباني في الإرواء برقم ٧٩.

(٣) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مَنَا»، ويأتي تخریجه تحت عنوان: إعفاء اللحية.



(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب، برقم ٥٨٨٩، ومسلم في

**المُدَّةُ الَّتِي تُرَكَ فِيهَا هَذِهِ الْخَصَالُ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقْتٌ لَنَا فِي قَصِ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَرْكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً»<sup>(١)</sup>.**

**٦ - إعفاء اللحية.** وهو واجب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفو المشركين، وفروا اللحي وأحفوا الشوارب»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «جُزُوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفو المجروس»<sup>(٣)</sup>. ومن حديث ابن عمر يرفعه: «أنهكوا الشوارب وأغفوا اللحي»<sup>(٤)</sup>. وقد جاء الوعيد فيمن لم يأخذ من شاربه،

كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٧.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٨، والنسائي، وفيه: «وقت لنا النبي ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم ٥٨٩٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٦٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب إعفاء اللحي، برقم ٥٨٩٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٩، واللفظ للبخاري.

ففي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»<sup>(١)</sup>.

**٧- السواك:** يستحب السواك في جميع الأوقات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «السواك مطهرة للفم مرضأة للرب»<sup>(٢)</sup>.

ويتأكد استحباب السواك في عدة أحوال:

**الأول:** عند الانتباه من النوم؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يُشوّص فاء بالسواك»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، برقم ٢٧٦١ والنسائي في كتاب الطهارة، باب قص الشارب، برقم ١٣، وأحمد، ٤/٣٦٦، وصححه الألبانى في صحيح النسائي، ١/٥، وصحح الجامع، برقم ٦٤٠٩.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم ٥، والبخارى معلقاً مجزوحاً به في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، وصححه الألبانى في الإرواء برقم ٦٦، وفي صحيح النسائي ١/٤.

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٢٥.

## ظهور المسلم

الثاني: عند كل وضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسّواك عند كل وضوء»<sup>(١)</sup>.

الثالث: عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشّق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسّواك مع كل صلاة»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسّواك»<sup>(٣)</sup>.

الخامس: عند تَغْيِير رائحة الفم أو طعمه، أو اصفرار

(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (٤ / ١٥٨ مع فتح الباري)، وأبي مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، برقم ١١٥، وأحمد ٤٣٣ / ٢، برقم ٤٠٠ وأبي أحمد شاكر، وصححه ابن خزيمة، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٣.

لون الأسنان من طعام أو شراب؛ لما رُويَ في ذلك<sup>(١)</sup>؛ ولأنَّ السواك إنَّما شُرع لتطهير الفم وتنظيفه، فإذا تغيَّر فقد تحقق السبب المقتضي له، فكان أولى منه عند الاستيقاظ من النوم<sup>(٢)</sup>.

**السادس:** عند قِراءة القرآن الكريم، لحديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يَصْلِي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهِ فَيَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ»، أو كلمة نحوها «حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطَهَّرُوا أَفواهُكُمْ للقرآن»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مسنن الإمام أحمد /١٤٢٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد /١٢٦: وقال أبو هريرة: لقد كنت أسترن قبل أن أنام وبعد ما أستيقظ، وقبل أن آكل وبعد ما آكل حين سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال. رواه أحمد، وروجاه ثقات.

(٢) انظر: شرح العمدة في الفقه، (كتاب الطهارة) لابن تيمية، ص ٢١٧-٢١٨.

(٣) قال المنذري في الترغيب: رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ٩١ /١، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢١٤ /٣ برقم ١٢١٣: «إسناده جيد، رجاله رجال البخاري».

**السابع: قبل الخروج من البيت إلى الصلاة؛ لحديث زيد بن خالد الجهنمي ﷺ قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيءٍ من الصلاة حتى يستاك»<sup>(١)</sup>.**

ويُستحب الاستيak على اللسان؛ لأن أباً موسى قال: أتينا رسول الله ﷺ فرأيته (يستاك على لسانه)<sup>(٢)</sup>.  
ويُستحب التيامن في السواك؛ لأن النبي ﷺ «كان يعجبه التيمّن في تعلّه، وترجله، وظهوره، وفي شأنه كلّه»<sup>(٣)</sup>.  
ويُستحب أن يستاك بيده اليسرى؛ لأنّه إماطة أذى يُفْعَل

(١) قال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ٩٠ / ١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمّن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمّن في الظهور وغيره، برقم ٢٦٨، ومعنى تعلّه: لبسه نعله، وترجله: ترجيل شعره، وهو تسيّحه ودهنه. وهذا عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء، والخروج من المسجد، ونحوهما يبدأ فيهما باليسار. انظر: فتح الباري، ١ / ٢٧٠.

بأحدى اليدين، فكان باليسرى كالاستنجاج<sup>(١)</sup>، والله الموفق<sup>(٢)</sup>.

**٨ - غسل البراجم**، قيل هي عقد الأصابع التي في ظهر الكف<sup>(٣)</sup>، وقيل: عقد الأصابع ومفاصلها كلها، ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن<sup>(٤)</sup>. وقيل: هي العُقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة: بُرْجُمة<sup>(٥)</sup>.

**٩ - الاستنشاق**: ويأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية، ص ٢٢٤.

(٤) قال ابن تيمية: «الأفضل أن يستنك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره في مسائله، وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك». انظر: مجموع الفتاوى، ٢١/١٠٨، والاختيارات، ص ١٠، والشرح الممتع، ١٢٧/١.

(٥) انظر فتح الباري، ١٠/٣٣٨، وشرح النووي، ٣/١٥٠.

(٦) شرح النووي، ٣/١٥٠.

(٧) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/١١٣.

## ١٠ - الاستنجاء أو الانتضاح: ويأتي إن شاء الله

تعالى<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت دليل هذه الخصال من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرٌ من الفطرة: قص الشَّارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاد الماء»<sup>(٢)</sup>. ونبي مصعب العاشرة، قال: إلا أن تكون المضمضة<sup>(٣)</sup>، قال الإمام النووي. قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس، وهو أولى<sup>(٤)</sup>.

(١) الانتضاح: هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به فرجه ومذاكيره بعد الموضوع؛ ليزيل عنه الوسوس. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٩/٥، وفتح الباري ٣٣٨/١.

(٢) انتقاد الماء: قيل هو الاستنجاء، وقيل هو الانتضاح، انظر: فتح الباري، ٣٣٨/١، وشرح النووي، ٣/١٥٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٦١.

(٤) شرح النووي، ٣/١٥٠، وقد ذكر ابن حجر في الفتح أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثة خصلة، ١٠/٣٣٧.

**والفطرة فطرتان:** فطرة تتعلق بالقلب، وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية وهي هذه الخصال وما في معناها، فالأولى تُزكي النفس والروح وتُطهّر القلب، والثانية تُظهر البدن وكل منها تمد الأخرى وتقوّيها<sup>(١)</sup>.

#### **المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة**

للقاضي حاجته آداب بعضها مستحب وبعضها واجب ومنها ما يلي:

١ - أن لا يَسْتَضْحِبَ ما فيه اسم الله تعالى إلا إن خاف عليه الضياع؛ لما ذكر عن أنس رض، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»<sup>(٢)</sup> وكان خاتمه

(١) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص ٩٩ - ١٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، برقم ١٩، والترمذمي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، برقم ١٧٤٦، والنسائي في كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء،

نقشه: ((محمد رسول الله)).

٢- أن يتعد عن الناس ويستتر عنهم؛ لئلا يسمع له صوت أو يُشم له رائحة، فعن جابر رض، أن النبي ﷺ «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»<sup>(١)</sup>.

٣- أن يقول عند الدخول في البناء، وعند تشمير الشيب في الفضاء: «بسم الله <sup>(٢)</sup> اللهم إني أعوذ بك من

برقم ٥٢١٠، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ذكر الله عَزَّلَ على الخلاء والختام في الخلاء، برقم ٣٠٣، والحديث ضعفه بعض أهل العلم، وبعضهم صححه كالمذري، وانظر تفصيل ذلك: التلخيص الحبير لابن حجر، ١٠٨ / ١. قال: لأنه من روایة ابن جریح عن الزہری عن انس، وابن جریح لم یسمعه من الزہری وإنما سمعه من زیاد بن سعد عن الزہری بلفظ آخر «أنه تخذ خاتماً من ذهب ثم ألقاه» قال سماحة العلامه عبد العزيز بن عبد الله ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، ص ١٩ خطوط: قيل هذا الحديث معلول والأقرب أن ابن جریح سمعه بدون واسطة عن الزہری، وسمعه بواسطه عن زیاد عن الزہری في حديث لبسه ت خاتم الذهب ثم ألقاه فهذا صحيح سمعه بواسطه وهذا صحيح سمعه بدون واسطه، وتوضیح الثقات يحتاج إلى دليل، فالأفضل عدم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التخليل عند قضاء الحاجة، برقم ٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤ / ١، برقم ٢.

(٢) زيادة البسملة زادها سعيد بن منصور في سننه، وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف



**الْخُبِيثُ وَالْخَيَّاثُ**)<sup>(١)</sup> ثم يقدم رجله اليسرى فيدخل.

٤ - أن لا يرفع ثوبه إذا كان خارج البنيان حتى يدنو من الأرض حتى لا تكشف عورته؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «كان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»<sup>(٢)</sup>.

٥ - أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن

١/١، وقال الحافظ في الفتح ٢٤٤ / ١ زادها العمري و إسناده على شرط مسلم، وقد جاء قوله رضي الله عنه: «ستر ما بين أعين الجن وعوراتبني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله» آخرجه الترمذى في كتاب الجمعة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، برقم ٦٠٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستنها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، برقم ٢٩٧، وصححه الألبانى في الإرواء، ١٤٢، برقم ٨٨-٨٩ (١) آخرجه البخارى في كتاب الموضوع، باب ما يقول عند الخلاء، برقم ١٤٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، برقم ٣٧٥.

(٢) آخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، برقم ١٤، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستئثار عند الحاجة، برقم ١٤، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، ٦ / ١.

شرقوا أو غربوا»<sup>(١)</sup> قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيس قد بُنيت قِبَل القبلة فتنحرف عنها ونستغفر الله<sup>(٢)</sup>. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة»<sup>(٣)</sup> فأبو أيوب رضي الله عنه حمل الحديث على العموم، وأنه عام في المبني والصحراء، وعلى ذلك جمعٌ من أهل العلم، وأنه يدل على التحرير مطلقاً<sup>(٤)</sup>. وقال بعضهم: النهي عن الاستقبال والاستدبار خاص بالفضاء؛ لحديث عبد الله بن عمر السابق، والقاعدة أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر ثم فعل خلافه دلّ على

(١) هذا بالنسبة لأهل المدينة ومن كان خلفها، وهكذا من كان جنوبها، أما من كان في شرقها أو غربها فإنه يجنب أو يشمل حتى لا يستقبل القبلة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، برقم ٣٩٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ١٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، برقم ١٤٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٦.

(٤) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ص ٦٠ ط ٢.

أن النهي ليس للتحريم بل للكرامة، وحديث أبي أيوب عام، وحديث ابن عمر خاص، والقاعدة أن الخاص يقدم على العام في النصوص، لكن الأفضل للمسلم أن لا يستقبلها مطلقاً لا في البناء ولا في الصحراء؛ لأن حديث عبد الله بن عمر يحتمل أنه كان قبل النهي ويحتمل أنه خاص بالنبي ﷺ، كما قال جماعة من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

٦ - أن يتبع عن طرق الناس وظِلَّهم، وموارِدِهم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتّقوا اللّاعَيْنَ»<sup>(٢)</sup> قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذِي يَتَخلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظَلَّهُمْ»<sup>(٣)</sup>. وعن معاذ

(١) هذا ترجيح ساحة العالمة عبد العزيز بن باز في شرحه لبلوغ المرام، وشرحه لعمدة الأحكام للحافظ المقدسي، وانظر: الشرح المتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٩٨ / ١، وشرح العمدة لابن تيمية ص ١٤٨.

(٢) أي الأمرين الجالبين للعن؛ لأن من تغوط أو بال في موضع يمر به الناس فمن عادة الناس لعنه وشتمه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤ / ٢٥٥.



(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلٰي في الطرق والظلال، برقم

يرفعه: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ»<sup>(١)</sup>.

٧- أن يطلب مكاناً ليُنْهَا مُنْخَفِضًاً ويحترز من البول؛ لكي لا يصيب البدن أو الثياب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «إِنَّمَا لِيَعْذِبُ بَانَ وَمَا يَعْذِبُ بَانَ فَكَانَ لَا يَسْتَنِزُهُ»<sup>(٢)</sup> من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنسيمة»<sup>(٣)</sup>.

٨- أن لا يتكلم وهو يقضي حاجته، ولا يرد سلاماً

٢٦٩

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الموضع التي نهى عن البول فيها، برقم ٢٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، برقم ٣٢٨، وحسنه الألباني في الإرواء، ١٠٠ / ١، برقم ٦٢.

(٢) جاء في ذلك ثلاثة ألفاظ في عدة روایات: (يُسْتَرُ، يُسْتَنِزُهُ، وَيُسْتَبَرُ)، وكلها صحيحة، والمعنى أنه لا يتتجنبه، ولا يتحرز منه. انظر فتح الباري، ٣١٨ / ١، وشرح النووي، ٢٠١ / ٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، برقم ٢٩٢.

ولا يجيب بلسانه مؤذناً، إلا ما لا بدّ منه؛ ولهديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول فسلام، فلم يرد عليه))<sup>(١)</sup>؛ ولهديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ، وهو يبول فسلام عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: ((إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر))، أو قال: ((على طهارة))<sup>(٢)</sup>.

٩ - أن لا يبول في الماء الراكد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((لا يبولنَّ أحدُكُمْ في الماء الدَّائِمِ الَّذِي لا يجري ثم يغتسل منه))<sup>(٣)</sup>.

١٠ - أن لا يغتسل في الماء الراكد وهو جنب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يغتسل أحدكم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ٣٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب أ يريد السلام وهو يبول؟ برقم ١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، برقم ٢٣٩، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم ٢٨٢.

في الماء الدائم وهو جنب»<sup>(١)</sup>.

١١ - أن لا يبول في مستحمه الذي يغتسل فيه؛ لقوله : «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه»<sup>(٢)</sup>.

١٢ - أن لا يمسك فرجه بيمنيه ولا يستنجي بها؛ لحديث أبي قتادة ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمنيه، ولا يتمسح بيمنيه»<sup>(٣)</sup>.

١٣ - أن لا يستجمر ببروث ولا عظم؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، في قصة الجن عندما سألهوا الطعام فقال لهم: «لكم كل عظم ذُكِرَ اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل برة علفاً لدوابكم». فقال ﷺ: «فلا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، برقم ٢٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب البول في المستحم، برقم ٢٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٨ / ١، رقم ٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم ١٥٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم ٢٦٧.

تستنعوا بها فإنها طعام إخوانكم [من الجن]»<sup>(١)</sup>.

**١٤ - إذا استجمر بالحجارة فلا بد أن يستجمر بثلاثة فأكثر؛** لحديث سلمان رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع<sup>(٢)</sup> أو بعظام»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيع بهن فإنها تجزئ عنه»<sup>(٤)</sup>.

**١٥ - أن لا يدخل يده في الإناء إذا كان مستيقظاً من النوم حتى يغسلها ثلاثةً،** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، برقم ٤٥٠، وما بين المعقوفين عند أحمد، برقم ٤١٤٩، ٩٤/٦ وغيره.

(٢) الرجيع: الروث والعذرة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، برقم ٤٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١٠/١.

قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده»<sup>(١)</sup>.

١٦ - أن يُزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوباً بالماء، أو بالحجارة وما في معناها من كل جامد طاهر ليس له حرمة - كالخشب، والخرق والمناديل، وكل ما أنقى به فهو بالحجارة على الصحيح<sup>(٢)</sup>. والاستنجاج على ثلاث مراتب:

أ- الاستجمار بالحجارة، ثم الاستنجاج بالماء هو الأكمل بدون مشقة أو ضرر.

ب- الاستنجاج بالماء وحده.

ج- الاستجمار بالحجارة وحدتها، ولكن لا بد من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأً، برقم ١٦٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس الماء في الماء وغیره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة، برقم ٢٧٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢١٣ / ١، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم.

ثلاث فأكثر، ولا يجزئ أقل منها. والأفضل أن يقطع على وتر إذا أنقى<sup>(١)</sup>.

والأدلة على الاستجمار بالحجارة تقدمت، أما الاستنجاء بالماء؛ فل الحديث أنس رض ، قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ نحوه إداوة<sup>(٢)</sup> من ماء، وعنزة<sup>(٣)</sup> فيستنجي بالماء»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رض ، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء »فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَطَهَّرُوا<sup>(٥)</sup>« قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١٠٤ و ١٠٩، وشرح بلوغ المرام لسماحة العلامة ابن باز، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلية والإفتاء، ٥/٧.

(٢) إناء صغير من جلد.

(٣) العنزة: الحربة الصغيرة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم ٥٠، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.



(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، برقم ٤٤، وابن ماجه

١٧ - أن يقطع على وتر إذا استجمر بالحجارة وأنقى؛ لقوله ﷺ : «ومن استجمر فليوتر»<sup>(١)</sup>.

١٨ - أن يدلك يده بالأرض بعد الاستنجاء ثم يغسلها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ «قضى حاجته ثم استنجى من تور، ثم دلك يده بالأرض»<sup>(٢)</sup>.

١٩ - أن ينصح فرجه وسراويله بالماء؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة؛ لحديث الحكم بن سفيان قال: كان رسول الله ﷺ «إذا بال يتوضأ ويتنضح»<sup>(٣)</sup>.

في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، برقم ٣٥٧، والترمذى وغيرهم. وصححه الألبانى في الإرواء ١ / ٨٤.

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، برقم ١٦٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار، برقم ٢٣٧ / ٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، برقم ٤٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، برقم ٣٥٨، وحسنه الألبانى في صحيح أبي داود ١١ / ١، وصحيح ابن ماجه ١ / ٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الانتضاح، برقم ١٦٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٣٤.

٢٠ - أن لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء فوق حاجته؛ لأن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة؛ ولأن الحشوش والمراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة، فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث؛ لأنه لا يذكر الله تعالى بلسانه أثناء جلوسه على قضاء حاجته<sup>(١)</sup>.

٢١ - يُستحب أن لا يتطهر الرجل بفضل ظهور المرأة، ولا المرأة بفضل ظهور الرجل؛ لأن النبي ﷺ «نمى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، ولি�غترفا جمِيعاً»<sup>(٢)</sup> وهذا النهي على سبيل الأولوية وكراهة التنزية؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه «كان يغتسل

(١) انظر: الشرح الممتع، ١٠١ / ١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، برقم ٨١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، برقم ٢٣٨، وأحمد ٤ / ١١٠، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ١٩، وصحح النسائي ١ / ٥٠، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام برقم ٩، وفي الفتح ١ / ٣٠٠.

**بفضل ميمونة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء ليغتسل منها فقالت: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»<sup>(٢)</sup>، أما إذا دعت الحاجة لاغتسال الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل زالت الكراهة<sup>(٣)</sup>.**

**٢٢ - أن يقدم رجله اليمنى عند خروجه من الخلاء ويقول: «غفرانك»؛ ل الحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ**

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستجد من الماء في غسل الجنابة... برقم .٣٢٣

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٣٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، برقم ٦٨، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، برقم ٣٢٥، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم ٦٥، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى في المشكاة ١٤٢/١، وصحح سنن أبي داود ١٦/١.

(٣) رجح ذلك العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - في شرحه لبلوغ المرام، الحديث رقم ٩. وانظر: الشرح المتع لابن عثيمين، ٣٦/١ و٣٧، وقال: من غرائب العلم أنهم استدلوا بالحديث الأول على أن الرجل لا يتوضأ بفضل المرأة، ولم يستدلوا به على أن المرأة لا تتوضأ بفضل الرجل... .٣٦/١،

كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، برقم ٣٠، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم ٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم ٣٠٠، وابن خزيمة، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٩/١، برقم ٣٠، وصحح ابن ماجه، ١/٥٥، وإرواء الغليل، ٩١/١، برقم ٥٢.

## المبحث الخامس: الوضوء

١- ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء لأمور ثلاثة:

**الأول:** الصلاة مطلقاً: سواء كانت فرضاً أو نفلاً، حتى صلاة الجنازة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ص: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»<sup>(٣)</sup>، ول الحديث علي رضي الله عنه يرفعه: «مفتاح

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم ١٣٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاحة، برقم ٢٢٤.

**الصلاحة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>.**

**الثاني: الطواف بالبيت؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة...» الحديث<sup>(٢)</sup>؛ ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف في البيت حتى تطهري»<sup>(٣)</sup>.**

**الثالث: مسُّ المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام وابن عمر ﷺ: «لا يمسَ القرآن إلا طاهر»<sup>(٤)</sup>.**

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم ٦١، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٣، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٨ / ٢.

(٢) أخرجه النسائي المنساك، باب إباحة الكلام في الطواف، برقم ٢٩٢٠، والترمذى في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام بعد الطواف، برقم ٩٦٠، وابن خزيمة ٤ / ٢٢٢، وصححه الألبانى في صحيح النسائي، ٦١٤ / ٢، صحيح الترمذى، ١ / ٢٨٣، وإرواء الغليل، ١ / ١٥٤.

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المنساك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم ٣٠٥، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن ...، برقم ١٢١١ / ١٢٠.

(٤) أخرجه مالك في كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، برقم ١،

## ٢- فضل الوضوء:

للوضوء فضائل كثيرة منها على سبيل المثال ما يلي:


أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيمة غُرّاً مُحَجِّلِين من آثار الوضوء»<sup>(١)</sup>.

ب- وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال حينما توضأ وضوءاً كاملاً: رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه توضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، برقم ٤٣١-٤٣٣، والحاكم، ٣٩٧/١، وصححه الألباني بشواهده من حديث حكيم وابن عمر. انظر: إرواء الغليل، ١٥٨/١، والتلخيص الحبير لا بن حجر، ١٣١/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٢٦١/١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، برقم ١٣٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم ٢٤٦.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، حديث



ج - وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ص يقول: «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلِّي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها»<sup>(١)</sup>.

د - وعنه أيضاً: «ما من أمرٍ مسلمٍ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت<sup>(٢)</sup> كبيرة وذلك الدهر كله»<sup>(٣)</sup>.

ه - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه يرفعه: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»<sup>(٤)</sup>.

و - وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا توضأ العبد

وسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم ٢٢٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثة، برقم ١٦٠، ومسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاحة عقبه، برقم ٢٢٧.

(٢) في نسخة دار السلام: «ما لم يأت كبيرة».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاحة عقبه، برقم ٢٢٨.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

## ظهور المسلم

الMuslim أو المؤمن فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجاله مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقىًّا من الذُّنوب»<sup>(١)</sup>.

ز - وعن عثمان رضي الله عنه يرفعه: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطايته من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره»<sup>(٢)</sup>.

ح - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، برقم ٢٤٤ وأخرج قريباً منه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم ٨٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، برقم ٢٤٥



وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة،  
فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»<sup>(١)</sup>.

٣ - صفة الوضوء الكامل وكيفيته:

صفة الوضوء الكامل المشتمل على الفروض  
والواجبات والمستحبات كالتالي:

١ - ينوي الوضوء بقلبه؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال  
بالنيات»<sup>(٢)</sup>. ولا ينطق بالنية؛ لأن النبي ﷺ لم ينطق بها؛ ولأن  
الله يعلم ما في القلب، فلا حاجة إلى الإخبار بها فيه.

٢ - يقول: باسم الله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي  
أنّه قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره،  
برقم ٢٥١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوضوء، باب كيف كان بدء الوضوء إلى رسول الله  
ﷺ، برقم ١، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» وأنه  
يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم ١٩٠٧.

يذكر اسم الله عليه»<sup>(١)</sup>.

٣- يغسل كفيه ثلاث مرات؛ لحديث عبد الله بن زيد رض، وحديث حمران عن عثمان رض<sup>(٢)</sup>.

٤- يتمضمض ويستنشق من كف واحد بيده اليمنى، ويستثمر بيده اليسرى<sup>(٤)</sup>. يفعل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات بكفه؛ لحديث عبد الله بن زيد رض<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، برقم ١٠١، وأبن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، برقم ٣٩٨، والترمذمي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، برقم ٣٩٩، وغيرهم، وحسنه الألباني لكثرة طرقه وشهادته في إرواء الغليل، برقم ٨١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، برقم ١٨٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ص، برقم ٢٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب في المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم ٢٢٦.

(٤) أخرجه النسائي من حديث علي رض في كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يستثمر، برقم ٩١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١ / ٢١، برقم ٨٩.

(٥) أخرجه البخاري برقم ١٨٥، ومسلم برقم ٢٣٥، وقد تقدم تحت عنوان صفة الوضوء الكامل وكيفيته.

ويسبغ الوضوء ويبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً؛ لحديث لقيط بن صبرة <sup>(١)</sup> ويستاك؛ لحديث أبي هريرة <sup>(٢)</sup>.

٥ - يغسل وجهه ثلاث مرات من الأذن إلى الأذن عرضاً، ومن منابت شعر الرأس إلى أسفل اللحية والذقون طولاً؛ لحديث عبد الله بن زيد <sup>(٣)</sup>، وحديث حمران عن عثمان <sup>(٤)</sup>، وينخلل لحيته؛ لحديث أنس بن مالك <sup>(٥)</sup>.

٦ - يغسل يده اليمنى ثلاث مرات من رؤوس

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستئثار، برقم ١٤٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٩ / ١، برقم ١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (البخاري مع فتح الباري ٤ / ١٥٨)، وقد تقدم في البحث الثالث، سنن الفطرة.

(٣) أخرجه البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وتقدم تحريره.

(٤) أخرجه البخاري، برقم ١٦٤، ومسلم، برقم ٢٢٦، وتقدم تحريره.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، برقم ١٤٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية، برقم ٤٣١، وصححه الألباني لكثرة طرقه وشواهده في إرواء الغليل، ١ / ١٣٠، برقم ٩٢، وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الترمذى من حديث عثمان، وصححه ابن خزيمة.

## ظهور المسلم

الأصابع إلى المرفق<sup>(١)</sup>، ويذلك ذراعه<sup>(٢)</sup>، ويغسل مرفقه<sup>(٣)</sup>، وينخلل بين الأصابع<sup>(٤)</sup>. ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل اليمنى.

٧ - يمسح رأسه مرة واحدة، يبل يديه بالماء ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه<sup>(٥)</sup>، ثم يدخل أصبعيه السبّابتين في أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه<sup>(٦)</sup>.

(١) لحديث حمran عن عثمان، أخرجه البخاري برقم ١٦٤، ومسلم برقم ٢٢٦، وتقدم تحريره، ول الحديث عبد الله بن زيد أخرجه البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وتقدم تحريره.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه ٦٢، برقم ١١٨، والحاكم ١٦١، وأحمد، وصححه ابن خزيمة.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه غسل يديه حتى أشرع في العضد، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الموضوع، برقم ٢٤٦.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ١٤٢، وصححه ابن خزيمة من حديث لقيط رضي الله عنه، وتقدم تحريره.

(٥) لحديث عبد الله بن زيد عند البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وتقدم تحريره.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، برقم ١٢١، ١٢٣، وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٢٣، ورواه الترمذى وابن ماجه والنسائي من حديث عبد الله بن

- ٨ - يغسل رجله اليمنى ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى الكعب<sup>(١)</sup>، ويغسل كعبه<sup>(٢)</sup>، ويخلل بين الأصابع<sup>(٣)</sup>، ثم يغسل رجله اليسرى مثل ما غسل اليمنى.
- ٩ - ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»<sup>(٤)</sup>. «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»<sup>(٥)</sup>.
- «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»<sup>(٦)</sup>.

عباس، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٩٠/١، ١٢٩.

(١) تقدم تخریجه من حديث عبد الله بن زيد، وحران عن عثمان رض.

(٢) لحديث أبي هريرة رض أن النبي صل غسل رجله حتى أشرع في الساق، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الموضوع، برقم ٢٤٦.

(٣) لحديث لقيط رض، أخرجه أبو داود، برقم ١٤٢، وتقدم تخریجه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الموضوع، برقم ٢٣٤.

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الموضوع، برقم ٥٥. وانظر: صحيح الترمذى / ١ / ١٨.

(٦) النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ١٧٣، برقم ٨١، وانظر: إرواء الغليل، ١٣٥ / ١.

١٠ - من توضاً مثل هذا الوضوء ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه؛ لحديث عثمان (١)، وفي حديث عقبة ابن عامر (٢): «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»؛ ول الحديث أبي هريرة (٣): أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإنني سمعت دفّ نعليك بين يديّ في الجنة»؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أظهر طهوراً [تاماً] في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور، ما كتب الله لي أن أصلى [٤].

(١) أخرجه البخاري برقم ١٦٤، ومسلم برقم ٢٢٦، وقد تقدم في المبحث الخامس، وفي فضل الوضوء.

(٢) أخرجه مسلم، برقم ٢٣٤، وقد تقدم في المبحث الخامس، وفي فضل الوضوء.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، برقم ١١٤٩، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال رض، برقم ٢٤٥٨، وما بين المعقوفين من لفظ مسلم.

#### ٤ - فروض الوضوء وأركانه:

فُروض الوضوء هي أركانه؛ لأنَّ هذه الفرض هي التي تتكون منها ماهيَّة الوضوء، وكل أقوال وأفعال تتكون منها ماهية العبادة فإنها أركان<sup>(١)</sup>، وفروض الوضوء ستة:

أولاً: غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق والاستئثار؛ للاية؛ ول الحديث لقيط صَحِّحَ: «وَبَالْغُ فِي الْاسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَائِمًا»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث أيضًا: «إِذَا تَوَضَأَ فَمَضْمِضْ»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة صَحِّحَ يرفعه: «مِنْ تَوْضَأَ فَلِيَسْتَنِشَرُ»<sup>(٤)</sup>. ول مواطبة النبي ﷺ على المضمضة والاستنشاق.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١ / ١٤٧ - ١٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم ١٤٢، وقد تقدم في المبحث الخامس: الوضوء.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستئثار، برقم ١٤٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٠ / ١، برقم ١٣١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستئثار في الوضوء، برقم ١٦١، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار، برقم ٢٣٧ / ٢٢.

## ظهور المسلم

ثانياً: غسل اليدين إلى المرففين، اليمنى ثم اليسرى، للاية؛ ول الحديث أبي هريرة رض يرفعه: «إذا توضأتم فابدأوا بيمانكم»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: مسح الرأس كله ومنه الأذنان؛ للاية؛ ول الحديث عبد الله بن زيد رض: «الأذنان من الرأس»<sup>(٢)</sup>. ول مواظبته رض على مسح الأذنين. وللمسح على الرأس ثلاث صفات:

أ- مسح جميع الرأس؛ ل الحديث عبد الله بن زيد رض: «أن النبي ص مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بها إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الاتصال، برقم ٤١٤١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب التيمم في الوضوء، برقم ٤٠٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٢٣، وصحح أبي داود، برقم ٣٤٨٨، ومشكاة المصايب، برقم ٤٠٢، وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الأربعه، وصححه ابن خزيمة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، برقم ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥ وغيره، وصححه الألباني لكثرة طرقه وشواهده في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٥٧-٣٥٩، والإرواء، برقم ٨٤، والصححة، برقم ٣٦.

الذي بدأ منه»<sup>(١)</sup>.

بـ- المسح على العمامات المحنكة وحدها؛ لحديث عمرو بن أمية عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفّيه»<sup>(٢)</sup>.

ويشترط للمسح على العمامات وحدها أو عليها مع الناصية ما يشترط للمسح على الخفين. واختاره العلامة ابن باز رحمه الله، وابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

جـ- المسح على الناصية والعمامة المحنكة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضأ، ومسح بناصيته وعلى العمامات وعلى خفيه»<sup>(٤)</sup>; ول الحديث بلال «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، برقم ٢٠٤، ٢٠٥. وانظر: زاد المعاد، ١/١٩٩.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ص ٢٧١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٤.

مسح على الخفين والخمار»<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** غسل الرجلين إلى الكعبين، مع العناية بالعقبين؛ لأنّه؛ ول الحديث أبى هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنها: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>؛ ولمواطنته رضي الله عنها على ذلك.

وما تقدّم من الفرائض هو المنصوص عليه في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

**خامساً:** الترتيب؛ لأن الله تعالى ذكر الوضوء مرتبًاً

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، برقم ٦٠، وباب من أعاد الحديث ثلاثة ليفهم عنه، برقم ٩٦، وفي كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، برقم ١٦٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، برقم ٢٤١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

وأدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب؛ ولأن النبي ﷺ توضأ مرتبًاً، ولقوله ﷺ: ((أبدأ بما بدأ الله به)).<sup>(١)</sup>

**سادساً: المواالة:** وهي عبارة عن الإتيان بالطهارة في زمن متصل، فلا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوئك» فرجع ثم صلى<sup>(٢)</sup>. وعن أبي داود، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فامر النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاوة<sup>(٣)</sup>. فلو لم تجب المواالة لأمره بغسل اللمعة فقط<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، برقم ٢٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، برقم ١٧٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٣٦، وفي إرواء الغليل، ١/١٢٧ لطرقه وشواهده الكثيرة.

## ٥ - شُرُوط الْوَضْوَءِ:

شُرُوط الْوَضْوَءِ عَشْرَةً: الإِسْلَامُ، وَالْعُقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ  
وَالنِّيَّةُ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا بِأَنَّ لَا يَنْوِي قَطْعُهَا حَتَّى  
تَتَمَّ الطَّهَارَةُ، وَانْقِطَاعُ مُوجَبٍ، وَاسْتِنْجَاءُ أَوْ اسْتِجْمَارُ  
قَبْلِهِ، وَطَهُورِيَّةُ مَاءِ إِبَاحَتِهِ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى  
الْبَشَرَةِ، وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مِنْ حَدَثَهُ دَائِمًا لِفَرَضِهِ<sup>(٢)</sup>.

## ٦ - سُنَّتُ الْوَضْوَءِ:

**أ - السُّوَالُ؟** لِقولِهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي  
لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَالِ كُلَّ وَضْوَءٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: منار السبيل، ٢٤ / ١، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٤٨ / ١، والروض  
الربع حاشية ابن القاسم، ١٨١ / ١، والمغني لابن قدامة، ١٥٥ / ١، ومؤلفات  
الإمام محمد بن عبد الوهاب، قسم الفقه، المجلد الثاني: رسالة شروط الصلاة  
وأركانها وواجباتها، فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، ٢٩٤ / ٣.

(٢) انظر: هذه الشروط مشرورة في الروض الرابع حاشية ابن قاسم، ١٨٩ / ١  
و١٩٣، وانظرها في: فتاوى سماحة العلامة ابن باز، ٢٩٤ / ٣، ورسالة شروط  
الصلاه للإمام محمد ابن عبد الوهاب، قسم الفقه من مؤلفاته، المجلد الثاني.

(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (فتح الباري ٤ / ١٥٨)، وممالك برقم ١١٥،  
تقديم في المبحث الثالث: سنن الفطرة.

ب- غسل الكفين في أول الوضوء، إلا إذا كان مستيقظاً من نوم، فإنه يجب غسلهما ثلاثة قبل أن يدخلهما في الإناء<sup>(١)</sup>.

ج- الدلك؛ لحديث عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه»<sup>(٢)</sup>.

د- تثليث الغسل في الوضوء؛ لحديث حمran عن عثمان رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

فقد ثبت عنه ﷺ أنه توضأ ثلاثة ثلاثة، وهذا كثير، وثبت أنه «توضأ مرتين مررتين»<sup>(٤)</sup>. وثبت عنه ﷺ أنه «توضأ مرةً مرتةً»<sup>(٥)</sup>، وثبت عنه ﷺ أنه «غسل بعض

(١) أخرجه البخاري، برقم ١٦٢، ومسلم، برقم ٢٧٨، وقد تقدم في البحث الرابع: آداب قضاء الحاجة.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ٦٢ / ١، برقم ١١٨، والحاكم، ١٦١ / ١، وتقديم تحريره في صفة الوضوء.

(٣) أخرجه البخاري، برقم ١٨٥، ومسلم، برقم ٢٣٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، برقم ١٥٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرةً مرتةً، برقم ١٥٧.

أعضائه مرتين، وبعضها ثلاثةً»<sup>(١)</sup>.

هـ - الدعاء بعد الوضوء؛ لحديث عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

و - صلاة ركعتين بعد الوضوء؛ لحديث حمran عن عثمان، وعقبة بن عامر، وبلال رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ز - الاعتدال في الوضوء مع الإسباغ: فالأفضل أن يتوضأ المسلم ثلاثةً بدون إسراف ولا اعتداء، لا في الوضوء ولا في الغسل، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يغسل من إماء - هو الفرقُ - من الجناية»<sup>(٤)</sup> قال

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، برقم ١٨٥ ، وفي باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، برقم ١٩١ ، ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، برقم ٢٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم برقم ٢٣٤ ، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٣) حديث بلال أخرجه البخاري في التهجد، باب فضل الظهور بالليل والنهار، برقم ١١٤٩ ، ومسلم برقم ٢٤٥٨ ، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجناية...، برقم ٣١٩ .

سفيان: والفرق: ثلاثة آصع<sup>(١)</sup>.

وعن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالماء  
ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك<sup>(٣)</sup>.

وعن أم عمارة<sup>(٤)</sup> وعبد الله بن زيد<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أُتي بثلثي ماء فجعل يدلك ذراعه».

قال البخاري رحمه الله تعالى: «بَيْنَ النَّبِيِّ أَنْ فَرِضَ الْوَضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَأَ أَيْضًا مَرْتَيْنَ، وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةِ، وَكُرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافُ فِيهِ وَأَنْ يَجَاوِزَ فَعْلَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة... برقم ٤١/٣١٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالماء، برقم ٢٠١، ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... برقم ٣٢١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، برقم ٣٢١.

(٤) حديث أم عمارة أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، برقم ٩٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٠ / ١.

(٥) ابن خزيمة ١/٦١، رقم ١١٨، والحاكم ١/١٦١، وتقديم تحريره في صفة الوضوء الكامل

النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الجمع بين الروايات السابقة: «وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة».<sup>(٢)</sup>

ولاشك أن هديه ﷺ يدل على الاقتصاد في الماء مع الإسباغ والكمال، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالي ميمونة ليلةً، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضاً من شن معلقاً وضوءاً خفيفاً وقام يصلي...».<sup>(٣)</sup>

فينبغي الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فأراه الوضوء ثلاثة ثم قال: «هكذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، (١/٢٣٢ فتح).

(٢) الفتح، ١/٣٥٥.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، برقم ١٣٨، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٦٣.

**الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، و تعدى، و ظلم»<sup>(١)</sup>.**

وعن عبد الله بن مُغَفَّل أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتذرون في الطهور والدعاة»<sup>(٢)</sup>.

## ٧- نواقص الوضوء:

**١ - الخارج من السبيلين: كالبول، والغائط<sup>(٣)</sup>،**

**والريح<sup>(٤)</sup>، والمذي<sup>(٣)</sup>، والودي، والمني<sup>(٤)</sup>، فهذه الخوارج**

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، برقم ١٤٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنته، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهيته التعدي فيه، برقم ٤٢٢، وأحمد ١٨٠ / ٢، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٣١ / ١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، برقم ٩٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢١ / ١.

(٣) لقوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ» سورة المائدة، الآية: ٦، ول الحديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه: «ولكن من غائط، وبول، ونوم»، أخرجه أحمد، ٢٤٠ / ٤، والترمذى في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم ٩٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم ٤٧٨، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح الترمذى، ١ / ٣٠.

(٤) لقوله ﷺ للرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا)), أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم ١٣٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك، برقم ٣٦١، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عندما سئل ما الحدث؟ فقال: ((فساء أو ضراط)). البخاري

## ظهور المسلح

تنقض الطهارة إجماعاً كما قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، ودم الاستحاضة ينقض الوضوء على الصحيح<sup>(١)</sup> وهو قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

٢ - خروج النجاسة من بقية البدن، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض الوضوء سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإن كان الخارج غير البول والغائط: كالدم الكثير، والقيء الكثير، والصديد الكثير، ونحو ذلك، فقليل ينقض إذا

مع الفتح، ٣٢٩ / ١٢، ومسلم، ١ / ٢٠٤.

(١) لحديث علي عليه السلام، أخرجه أبو داود، برقم ٢٠٦، وتقديم تحريره في البحث الثاني: أنواع النجسات.

(٢) لقول ابن عباس: ((المني، والودي، والمذى: أما المنى ففيه الغسل، وأما المذى والودي ففيهما إسباغ الطهور)). ذكره ابن قدامة وعزاه للأثر، انظر: المعني ١ / ٢٣٣.

(٣) المعني لابن قدامة ١ / ٢٣٠.

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: ((ثم توضئي لكل صلاة)), رواه البخاري، وسيأتي تحريره - إن شاء الله - في الاستحاضة.

(٢) المعني لابن قدامة، ١ / ٢٣٠.

كان كثيراً نجساً<sup>(١)</sup>.

٣ - زوال العقل بنوم أو غيره. فأما النوم فينقض المستغرق منه على الصحيح؛ لحديث صفوان بن عسال <sup>صحيح</sup><sup>(٢)</sup> وأما غيره: كالجنون، والإغماء، والسكر، وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره<sup>(٣)</sup>.

٤ - مس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً من غير حائل؛ لحديث جابر، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله <sup>ص</sup> قال: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(٤)</sup>. ول الحديث أم حبيبة

(١) ذكر سماحة العلامة ابن باز هذا الناقض ضمن نواقض الوضوء في مجموع فتاواه، ٢٩٤/٣، وذكر العلامة ابن عثيمين أقوال الطرفين بأدلتها في كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٢٣، وانظر: المغني، ١/٢٤٧-٢٥٠.

(٢) أخرجه أحمد، ٤/٢٤٠، والترمذى، برقم ٩٦، وابن ماجه، برقم ٤٧٨، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ١/٣٠، وتقدم تخریجہ فى الناقض الأول من نواقض الوضوء، وانظر: المغني، ١/٢٣٥، والشرح الممتع، ١/٢٢٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ١/٢٣٤، وقال: «...ينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً».

(٤) حديث بسرة أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، <sup>حدثنا</sup> ٩

وأبي أويوب رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضاً»<sup>(١)</sup>؛ ولهديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضاً»<sup>(٢)</sup>. وحلقة الدبر فرج؛ لأنَّه من فرج عن

برقم ١٨١ ، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ١٦٣ والترمذمي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٨٢ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٧٩ ، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٥٠ / ١ ، برقم ١١٦ ، أما حديث جابر فآخر جه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٨٠ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١ / ٧٩ .

(١) حديث أم حبيبة أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٨١ ، وحديث أبي أويوب برقم ٤٨٢ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١ / ٧٩ .

(٢) أخرجه ابن حبان كما في المward (رقم ٢١٠) ، والدارقطني ١ / ١٤٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظاهر الكف ١ / ١٣٣ ، وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم (١٢٣٥) : «إسناد ابن حبان جيد».

قلت: أما حديث طلق فقال عنه ساحة العلامة ابن باز في شرحه لبلغة المرام: «كان مس الذكر في أول الإسلام لا ينقض الوضوء، ثم نسخ بحديث بسرة، وقيل: نأخذ بالترجح، ف الحديث بسرة أصلح من حديث طلق بن علي [و]اما دل عليه حديث

الجوف وينخرج منه ما يخرج، فمن مس حلقة الدبر بدون حائل فله حكم من مس ذكره<sup>(١)</sup>.

٥- أكل لحم الإبل؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومَ الْغَنَمِ؟ قال: «إِنْ شِئْتْ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتْ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قال: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومَ الْإِبْلِ؟ قال: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْومَ الْإِبْلِ...» الحديث<sup>(١)</sup>.

٦- الرّدّ عن الإسلام أعادنا الله وال المسلمين من ذلك؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»<sup>(٢)</sup>. قوله: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَنَّ عَمَلُكَ»<sup>(٣)</sup>.

بسرة هو الصواب، وأن مس الذكر ينقض الوضوء». اهـ.

(١) انظر الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ١ / ٢٤٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم ٣٦٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

ظهور المعلم

أما غسل الميت فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء وهو قول أكثر أهل العلم، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء، والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل.

وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان ذلك عن شهوة أو غير شهوة في أصح قولى العلماء ما لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، أما قوله تعالى: «أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup> فالمراد به الجماع في الأصح من قولى العلماء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة<sup>(٢)</sup>.

## ٨- الأمور التي يستحب لها الوضوء:

١- عند ذكر الله تعالى ودعائه؛ لحديث أبي موسى أنه أخبر النبي ﷺ بخبر أبي عامر، وأنه قال له: أقرئ النبي

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) بجموع فتاوى العلامة ابن باز، ٣٩٤ / ٣، وانظر: بجموع فتاوى ابن تيمية، ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧.

مني السلام، وقل له: استغفر لي. فلما أخبر النبي ﷺ دعا رسول الله ﷺ بما فتوضاً منه، ثم رفع يديه ثم قال: «اللهم اغفر لعيدي أبي عامر...» الحديث<sup>(١)</sup>.

**٢ - الوضوء عند النوم**، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلاه ثم اضطجع على شقك الأيمن». الحديث<sup>(٢)</sup>.

**٣ - الوضوء عند كل حادث**; لحديث بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلا لاً فقال: «يا بلال بم سبقتنني إلى الجنة؟ إبني دخلت الجنة البارحة فسمعت خشختك<sup>(٣)</sup> أمامي؟» فقال بلال: «ما أذنت قط إلا صليت

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، برقم ٤٣٢٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنه، برقم ٢٤٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب إذا بات ظاهراً، برقم ٦٣١١، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، برقم ٢٧١٠.

(٣) الخشخة: حركة لها صوت كصوت السلاح: أي صوت مشيتك.

ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت ...<sup>(١)</sup>  
ال الحديث.

٤ - الوضوء عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ  
قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشّقّ على أمتي لأمرتهم  
عند كل صلاة بوضوءٍ، ومع كل وضوءٍ بسواك»<sup>(٢)</sup>.

٥ - الوضوء من حمل الميت؛ لحديث أبي هريرة  
يرفعه: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب، باب من مناقب عمر، برقم ٣٦٨٩، وأحمد ٣٦٠ / ٥، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٢٠٥ / ٣، وصحح الترغيب والترهيب، ١ / ٨٧، برقم ١٩٦، ويفتى به سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه أحمد، (٢٥٠، ٤٠٠، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥١٧)، وحسنه المنذري، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب، ٨٦ / ١، برقم ٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦١، والترمذى في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم ٩٩٣، وصححه الألبانى في الإرواء، ١٧٣ / ١، برقم ١٤٤، وتمام المنة، ص ١١٢.

ويرى العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام أن الوضوء من حمل الميت لا يستحب؛ لأن الحديث ضعيف، أما الغسل من تغسيل الميت فسنة لأحاديث أخرى، منها حديث عائشة، وأسماء، وستأتي إن شاء الله تعالى.

٦ - الوضوء من القيء، لحديث معدان عن أبي الدرداء رض أن رسول الله ﷺ ((قاء، فأفطر، فتوضأ)).  
ال الحديث <sup>(١)</sup>.

٧ - الوضوء مما مسست النار؛ لقوله ﷺ: ((توضؤوا مما مسست النار))<sup>(٢)</sup>. ثم ثبت من حديث ابن عباس، وعمرو بن أمية، وأبي رافع رض أن النبي ﷺ أكل من لحم مما مسست النار ثم «قام فصلى ولم يتوضأ»<sup>(٣)</sup>، فدل ذلك على استحباب الوضوء مما مسست النار.

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعناف، برقم ٨٧، وأحمد، ٤٤٣ / ٦، وأبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستنقى عامدًا، برقم ٢٣٨١، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ١٤٧ / ١، برقم ١١١، وفي تمام الملة، ص ١١١، وانظر: التلخيص الحبير، ٢ / ١٩٠، وشرح العمدة لابن تيمية، ص ١٠٨، ورجح شيخنا ابن باز الاستحباب في شرحه لبلوغ المرام.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسست النار، برقم ٣٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، برقم ٢٠٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مسست النار، برقم ٣٥٤، وقد سألت العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله تعالى - هل الوضوء مما مسست النار مستحبًا؟ فقال: «نعم يستحب».

٨ - الوضوء للجنب إذا أراد الأكل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوئه للصلوة»<sup>(١)</sup>.

٩ - الوضوء لعاودة الجماع؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

أما الغسل فقد كان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد<sup>(٣)</sup>.

١٠ - الوضوء للجنب إذا نام دون اغتسال؛ لحديث عائشة عندما سُئلت: أكان رسول الله ﷺ يرقد وهو

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج ...، برقم ٣٠٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، برقم ٣٠٨، قال سماحة العلامة ابن باز – رحمه الله – في شرحه لبلوغ المرام: ظاهر الأمر للوجوب.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، برقم ٣٠٩.

جنب؟ قالت: «نعم ويتوضاً»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «ليتوضاً ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء»<sup>(٢)</sup>. قال العلامة ابن باز: وجاء عنه ﷺ أنه ربها اغتسل قبل أن ينام، فالأحوال ثلاثة:

إحداها أن ينام من غير وضوء ولا غسل وهذه مكرورة، وهو خلاف السنة.

الحالة الثانية: يستنجي ويتوضاً ووضوء الصلاة، وهذا لا بأس به.

الحالة الثالثة: أن يتوضأ ويغتسل، وهذا هو

(١) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، برقم ٢٨٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، برقم ٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب نوم الجنب، برقم ٢٨٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، برقم ٣٠٦.

الأكمل<sup>(١)</sup>.

## المبحث السادس: المسم على الخفين والعمائم والجبيرة

### أ- حكم المسح على الخفين:

مشروع بالكتاب، والسنة، وإجماع أهل السنة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup> على قراءة الجر، أما قراءة النصب فتحمل على غسل الرجلين المكشوفتين.

أما السنة فقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حدثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح عمدة الأحكام لسماحة الشيخ ابن باز، مخطوط، ص ٣٠، في مكتبتي الخاصة.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) الشرح المتع على زاد المستقنع، ١٨٣ / ١، وفتح الباري، ٣٠٦ / ١.

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني، ٣٦٠ / ١، وتعرف تلك الآثار بالتبع، وقد روى أكثرها ابن أبي شيبة، ١٧٥ / ١ - ١٨٤.

وقال الحسن البصري رحمه الله: «حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين»<sup>(١)</sup>. والأفضل في حق كل أحد بحسب قدرته، فللباس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفه إذا اكتملت الشروط، اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه ، ولمن قدماه مكتشفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه<sup>(٢)</sup>; لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيتها»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث ابن مسعود وعائشة رضي الله عنها: «إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى

(١) ذكره ابن حجر في الفتح، ٣٠٦ / ١، وعزاه لابن أبي شيبة، وذكره في التلخيص الحبير ١٥٨، وعزاه لابن المنذر، انظر: الأوسط لابن المنذر، ٤٣٣ / ١، و٤٢٧ / ١.

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٣، وانظر: زاد المعاد، ٩٩ / ١، والمغني، ٣٦٠ / ١.

(٣) أحمد في المسند، ١٠٨ / ٢، والبيهقي في سننه الكبرى، ١٤٠ / ٣، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٩٥٠، ٢٠٢٧، والخطيب في تاريخه، ٣٤٧ / ١٠. وقال الم testimي في جمجم الزوائد، ١٦٢ / ٣: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وصححه الألباني في الإرواء، ٩ / ٣، برقم ٥٦٤.

عزائمه<sup>(١)</sup>).  
 عزائمه<sup>(٢)</sup>.

**ب - شروط المسح على الخفين وما في معناهما:**

١ - أن يلبسها على طهارة؛ لحديث المغيرة بن شعبة ، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن يكون المسح في الحدث الأصغر؛ لحديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»<sup>(٤)</sup> فلا يجوز المسح

(١) الطبراني، وابن حبان، رقم ٣٥٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى، (٣/١٤٠)، وصححه الألباني في الإرواء، ١١/٣-١٣، والعزم هي الفرائض. وعند مسلم من حديث جابر : ((عليكم برحصة الله الذي رخص لكم)) في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم ١١١٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، برقم ٢٠٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٤/٧٩.

(٣) أخرجه أحمد، ٤/٢٣٩، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، برقم ١٢٧، والطبراني في الكبير، برقم ٧٣٥١، وابن خزيمة، برقم ١٩٦، وصححاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١/١٤٠، برقم ١٠٤.

في الجناة ولا فيها يوجب الغسل<sup>(١)</sup>.

٣- أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليليهم للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث صفوان رضي الله عنه المتقدم؛ ول الحديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ((أنه رَّخَصَ للمسافر ثلاثة أيام وليليهم، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خُفْيَهْ أَنْ يمسح عليهما))<sup>(٣)</sup>. وهذه المدة على الصحيح تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحدث<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ٨، والمغني، ١/٥٦١، وشرح الزركشي، ١/٣٨٨، والشرح الممتع، ٦/١٦٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم ٢٧٦.

(٤) ابن خزيمة، ٩٦/١، وابن حبان (موارد)، برقم ١٨٤، والدارقطني، وانظر: التلخيص الجبير، ١/١٥٧.

(٣) الفتواوى الإسلامية، ١/٢٣٦، وفتواوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/٢٤٣، وشرح العمدة لابن تيمية، ص ٥٥٦، وفتواوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ٨، وفتواوى ابن عثيمين، ٤/١٨٦، وإرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي، ص ٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١/١٨٧، وشرح عمدة الأحكام

وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم، واثنتين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر<sup>(١)</sup>.

٤- أن يكون **الخفاف** أو **الجوربان** أو العامة طاهرة<sup>(٢)</sup>؛ فإن كانت نجسة؛ فإنه لا يجوز المسح عليها، والطاهر ضد النجس والمنتجمس، والنجل: نجس العين كما لو كانت الخفاف من جلد حمار. والمنتجمس كما لو كانت من جلد بعير لكن أصابتها نجاسة، إلا أن المنتجمس إذا ظهر جاز المسح عليه والصلاحة فيه؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعاهم،

لابن باز، ص ٢٢، مخطوط، وانظر: تمام النصح للألباني، فقد نقل آثاراً تنص على أن المسح يبدأ من المسح بعد الحدث ص ٩٢-٨٩، وشرح بلوغ المرام لسماعة الشيخ عبد العزيز ابن باز، حديث رقم ٦٩.

(١) المغني لابن قدامة، ٣٦٩ / ١، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ص ٢٥٦، وفتاوي المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ١٨.

(٢) انظر: الفتوى الإسلامية، ٢٣٥ / ١، والشرح الممتع، ١٨٨ / ١.

فَلِمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاتُهُ قَالَ: «مَا حَمَلْتُمْ عَلَى إِلَقَائِكُمْ نَعَالِكُمْ»؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكُمْ أَلْقَيْتُمْ نَعْلَيْكُمْ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ جَبَرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا»، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِيهِ قَدْرًا أَوْ أَذْى فَلِيَمْسِحْهُ [بِالْأَرْضِ] وَلَيَصْلِّ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَنْ يَصْلِّ فِيمَا فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَلَأَنَّ النَّجَسَ إِذَا مَسَحَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ تَلَوَّثُ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَلَا يَصْحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحْلِ الْفَرْضِ، وَأَنْ يَكُونَ صَفِيقًا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ، بِرَقْمِ ٦٥٠، وَأَحْمَدُ، ٣/٢٠، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنَ مِنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدِ، بِرَقْمِ ٦٠٥، وَفِي الإِرْوَاءِ، بِرَقْمِ ٢٨٤، وَتَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي: أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ.

(٢) انْظُرْ: الشَّرْحُ الْمُمْتَعْ بِهِ عَلَى زَادِ الْمَسْتَقْنَعِ، ١/١٨٨، وَفَتاوَى الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْفَيْنِ لِابْنِ عَثِيمِينَ، صَ ٧.

لا يصف البشرة<sup>(١)</sup>، ويُعفى عن الخروق اليسيرة، وقد رجح القول بهذا الشرط العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

٦- أن يكون مباحاً لا مغصوباً، ولا حريراً لرجل، ولا مسروقاً، فإن المحرّم نوعان: محرّم لكسبه كالمغصوب والمسروق، ومحرّم لعينه: كالحرير للرجل، وكذا اتخاذ ما فيه صور لذوات الأرواح، فلا يجوز أن يمسح على هذين النوعين؛ لأن المسح على الخفين رخصة، فلا تستباح به المعصية؛ ولأن القول بالجواز مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرم، والمحرم يجب إنكاره<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٧٢ / ١، ٣٧٣، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية ص ٢٥٠، ومنار السبيل، ٣٠ / ١، وشرح الزركشي، ٣٩١ / ١، والشرح المتع على زاد المستقنع، ٩٠ / ١.

(٢) الفتاوي الإسلامية، ٢٣٥ / ١، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحته، ص ٢١، مخطوط، وفتاوي اللجنة الدائمة، ٢٤٣، ٢٣٨ / ٥، ٢٤٦، والفتاوي الإسلامية، ٢٣٤ / ١.



(٣) الشرح المتع، ١٨٩ / ١، والمغني لابن قدامة، ٣٧٣ / ١، وشرح الزركشي.

٧ - أَن لَا ينزع بَعْدِ الْمَسْحِ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْمَدَةِ؛ فَإِنْ خَلَعَ خَفِيَّهُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا أَعْدَادُ الْوَضْوَءِ مَعَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ<sup>(١)</sup>.

ورجح هذا القول العالمة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، وقال: هو قول الجمهور، وهو الصواب<sup>(٢)</sup>.

وهناك بعض الشروط ذكرها بعض أهل العلم ليس عليها دليل، أو تدخل فيها سبق<sup>(٣)</sup>.

### ج - مُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ:

١ - إِذَا حَدَثَ مَا يُوجِبُ الْغَسْلَ كَالْجَنَابَةِ بَطْلَ الْمَسْحِ

١/٣٩٦، ومنار السبيل، ١/٣٠، ويفتني به سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

(١) المغني لابن قدامة، ١/٣٦٧، وشرح العمدة في الفقه [كتاب الطهارة] لابن تيمية، ص ٢٥٧، وانظر: الشرح الممتع لزاد المستقنع، ١/٢١٥.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/٢٥١ - ٢٥٢، وشرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ ابن باز ، مخطوط.

(٣) انظر: منار السبيل، ١/٣٠، والسلسبيل في معرفة الدليل، ١/١٤٢، وهي: إمكان الشيء بها عرفاً، وثبتتها بذاتها، وألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض، وانظر: شرح الزركشي، ١/٣٩٥ - ٣٩٦.

ولا بد من غسل<sup>(١)</sup>.

٢ - إذا خلع الخفين أو ما في معناهما بعد المسح عليهما بطل وضوؤه على القول الراجح كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

٣ - إذا انقضت المدة المعتبرة شرعاً بطل المسح<sup>(٣)</sup>. ورجح سماحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى أن انقضاء المدة يبطل المسح لمفهوم أحاديث التوقيت، فإذا انقضت المدة خلع الخفين وغسل الرجلين، وخلع العمامة ومسح الرأس<sup>(٤)</sup>.

د - كيفية المسح على الخفين والجوربين والعمائم:  
يمسح على ظاهر الخفين أو الجوربين؛ لحديث علي

(١) لحديث صفوان بن عسال، أخرجه أحمد، ٤ / ٢٣٩، وابن حزم، برقم ١٩٦، والنسياني، برقم ١٢٧، والطبراني في الكبير، برقم ٧٣٥١، وتقدم تخریجه في المبحث السادس: المسح على الخفين.

(٢) لما تقدم في الشرط السابع.

(٣) انظر: شرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة، لابن تيمية، ص ٢٥٧، والمغني لابن قدامة، ٣٦٦ / ١.

(٤) ذكر ذلك سماحة الشيخ في شرحه لبلوغ المرام، وكان يفتى به كثيراً.

قال: «لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ: ((كان يمسح على الخفين)) وقال: ((على ظهر الخفين))<sup>(٢)</sup>، قال ابن قدامة رحمه الله: ((روى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النبي ﷺ)) قال: ((ثم توضأ ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلىهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين)). قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا ((أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى، واليسرى لليسرى))، وقال

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم ١٦٢، وصححه العلامة ابن باز، والألباني في صحيح أبي داود، ٣٣ / ١، وانظر: إرواء الغليل برقم ١٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم ١٦١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٣ / ١.

(٣) ذكره في المغني، ١ / ٣٧٧، وعزاه للخلال بإسناده.

أحمد: «كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين»<sup>(١)</sup>.

والمسح على الجوربين كالمسح على الخفين تماماً؛  
ل الحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «توضأ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه  
ومسح على الجوربين والنعلين»<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن قدامة أنه إذا مسح على الجوربين والنعلين جميعاً فإنه بعد المسح لا يخلع النعلين<sup>(٣)</sup>.

أما المسح على العمام وخمار المرأة على الصحيح فهو على صفتين:

### ١ - المسح على العمام المحنكة والخمار المحنك.

(١) المغني، ٣٧٨ / ١، وانظر: شرح العمدة، ص ٣٧٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٤٠٣ / ١، وزاد: قال في البلقة: «ويسن تقديم اليمين».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، برقم ١٥٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٣ / ١.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣٧٥ / ١، وشرح العمدة لابن تيمية، ص ٢٥١، وزاد المعاد، ١٩٩ / ١، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٤.

٢- المسح على الناصية والتكميل على العمامه أو الخمار<sup>(١)</sup>.

ويشترط للعمامه والخمار ما يشترط للخفين على الصحيح،  
كما رجح ذلك سماحة العلامه ابن باز رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

#### هـ - المسح على الجبائر:

**الأحاديث التي وردت في الجبائر** قال جماعة من أهل العلم: إنها ضعيفة<sup>(٣)</sup>، ولكن ذكر العلامه ابن باز رحمه الله أن أحاديث الجبائر مع أحاديث المسح على الخفين تدل على شرعية المسح على الجبائر؛ لأن المسح على الخفين للتيسير، فالمسح على الجبائر أولى بالشرعية؛ ولكونه ضروريًا لم يشرع فيه التوقيت<sup>(٤)</sup>، ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من وجوه:

(١) أخرجه البخاري، برقم ٢٠٤، ٢٠٥، وقد تقدم في فروض الموضوع وأركانه.

(٢) وانظر المغني لابن قدامة، ٣٨٣ / ١.

(٣) منها حديث علي بن أبي طالب، وحديث ابن عباس، وحديث جابر، انظر: بلوغ المرام، من حديث ١٤٥-١٤٧.

(٤) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز، حديث ١٤٥-١٤٧، مخطوط.

- ١ - لا يجوز المصح عليها إلا عند الضرر بتنزعها، والخلف خلاف ذلك.
- ٢ - يجب استيعابها بالمسح إلا ما زاد على محل الفرض في الموضوع؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميمه بالمسح، فيجزئ فيه مصح بعضه كما وردت به السنة<sup>(١)</sup>.
- ٣ - يمسح على الجبيرة من غير توقيت؛ لأن مسحها لضرورة فتقدر بقدرها.
- ٤ - يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر بخلاف الخف؛ فإنه لا يمسح عليه إلا في الأصغر.
- ٥ - لا يشترط تقدم الطهارة على شدّها على القول الراجح بخلاف الخف<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن تيمية رحمه الله: وهو مذهب الفقهاء قاطبة ، انظر: فتاوى ابن تيمية، ١٧٨/٢١ - ١٨٢.



(٢) المغني، ٣٥٦/١، وفتاوى ابن تيمية، ١٧٦/٢١ - ١٧٩ . وانظر: الأسئلة

## ٦ - الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف يختص بالرجل<sup>(١)</sup>.

\* كيفية المسح على الجبائر:

إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المربطة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل، فيجب غسله.

المربطة الثانية: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح لا يضره، فيجب مسحه.

المربطة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح، فحينئذ يشد عليه جبيرة ويمسح عليها، فإن عجز فهنا يتيم له.

المربطة الرابعة: أن يكون مستوراً بجنس، أو لزقة، أو جبيرة، أو شبه ذلك ففي هذه الحال يمسح على الساتر،

والاجوبة الفقهية للسلامان، ٣١ / ١، فقد زاد بعض الفروق.

(١) الشرح المتع، ٢٠٤ / ١.

## ظهور المسلم

ويغنه عن الغسل<sup>(١)</sup>.

والصواب أنه إذا مسح على العضو يكفي ويغنه عن التيمم، فلا يجمع بين المسح والتيمم إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يمسح عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين، ص ٢٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٤٨/٥، والشرح الممتع، ٢٠٢/١.

## المبحث السابع: الغسل

أ - مُوجبات الغُسل:

١ - خروج المنى دفقةً بلذة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup>؛ ولهديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذِي فَاغْسِلْ ذَكْرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضْوَءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَّخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>؛ ولهديث أم سلمة أم المؤمنين وأنس، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحقّ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»<sup>(٤)</sup>. فعلمَ أن المنى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، برقم .٣٤٣.

(٢) فضح الماء: دفعه وخروجه على وجه الشدة.

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في المذى، برقم ٢٠٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ٤٠، برقم ١٩٠، وفي إرواء الغليل، ١ / ١٦٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، برقم ٢٨٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، برقم ٣١٠-٣١٣.

إذا خرج من نائم وجب عليه الغسل مطلقاً سواء كان دفقاً بلذة أو بدون لذة؛ لأنَّ النائم قد لا يحسُّ به، فإذا احتلم الرجل أو المرأة ثم استيقظ فرأى الماء فعليه الغسل، فإن استيقظ ولم ير الماء فلا غسل عليه، قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم»<sup>(١)</sup>.

والنائم إذا استيقظ من نومه فوجد بلاً فلا يخلو من ثلاث حالات:

**الأولى:** أن يتيقن أنه مني ففي هذه الحالة يجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر؛ ولهذا عندما رأى عمر رضي الله عنه في ثوبه احتلاماً وقد صلى بال المسلمين الفجر، اغتسل وغسل ثوبه وصلى<sup>(٢)</sup>. فقد أعاد الصلاة من أحدث نومة نامها في ذلك التهاب.

(١) المغني، ٢٦٦ / ١، وانظر: الشرح المتع، ٢٧٩ / ١.

(٢) المغني، ٢٦٩ / ١، والأثر رواه البيهقي، ١ / ١٧٠، وانظر: المغني أيضاً، ٢٧٠ / ١.

**الحالة الثانية:** أن يتيقن <sup>أَنَّهُ</sup> ليس بمني ففي هذه الحالة لا يجب عليه الغسل لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه؛ لأن حكمه حكم البول<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثالثة:** أن يجهل هل هو مني أم لا<sup>(٢)</sup>، وهذه الحالة لا تخلو من أمرتين:

**الأمر الأول:** أن يذكر أنه قد لاعب أهله أو فكر في الجماع، أو نظر إليهم بشهوةٍ؛ فإنه يجعله مذياً؛ لأنَّه يخرج بعد التفكير في الجماع في الغالب بدون إحساس، وليس عليه غسل، وإنما يتوضأ وضوءه للصلاة بعد غسل ذكره وأثنية، وما أصاب ثيابه.

**الأمر الثاني:** أن لا يسبق تفكير في الجماع ولا ملاعبة لأهله، ففيه قولان للعلماء:

**القول الأول:** يجب أن يغسل؛ لحديث عائشة رضي

(١) الشرح الممتع، ١/٢٨٠.

(٢) المغني، ١/٢٧٠.

الله عنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتمل ولا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه»<sup>(١)</sup>. فالأولى أن يغتسل لموافقة هذا الخبر، وإزالة الشك، ويكون ذلك احتياطاً<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجب عليه أن يغتسل؛ لأن الأصل الطهارة ولا تزول بالشك بل لا بد من اليقين<sup>(٣)</sup>.

٢ - **التقاءُ الختنين؛** لحديث أبي هريرة رض، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهدها فقد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، برقم ٢٣٦، والترمذني في كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلاً ولا يذكر احتلاماً، برقم ١١٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب من احتمل ولم ير بلاً، برقم ٦١٢، وأحمد في المسند، ٦/٢٥٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٦/٢١٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ١/٢٧٠، والشرح الممتع، ١/٢٨٠.

(٣) المغني، ١/٢٧٠، والشرح الممتع، ١/٢٨٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٢٧٧/١.

وجب الغسل»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجوب الغسل»<sup>(٢)</sup>. ويidel على الموجب الأول والثاني قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا»<sup>(٣)</sup>.

### ٣- إسلام الكافر سواء كان أصلياً أو مرتدًا؛ لحديث

قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر<sup>(٤)</sup>؛ لأنّه طهّر باطنه من نجس الشرك فمن الحكمة أن يظهر ظاهره بالغسل. وقال

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم ٢٩١، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم ٣٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم ٣٤٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، برقم ٣٥٥، والنسيائي في كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجه، غسل الكافر إذا أسلم، برقم ١٨٨، والترمذمي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، برقم ٦٠٥، وأحمد، ٦١/٥، وقال الترمذمي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في الإرواء، ١/١٦٣.

بعض العلماء: لا يجب على الكافر الغسل إذا أسلم وإنما هو مستحب؛ لأنَّه لم يرد عن النَّبِيِّ ﷺ أمر عام مثل: من أسلم فليغتسل، وقد أسلم كثير من الصحابة ولم ينقل أنه أمرهم بالغسل، ولو كان واجباً لكان مشهوراً حاجة الناس إليه. ورُدَّ على ذلك أن القول بالوجوب أقوى؛ لأنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لواحدٍ مِنَ الْأَمَّةِ أَمْرٌ لِلْأَمَّةِ جَمِيعاً. وقال آخرون: إنَّ أَتَى فِي كُفُرِهِ بِمَا يُوجِبُ الغسل وجوبه عليه الغسل، وإنَّ لم يأت بموجب فلا يجب عليه الغسل<sup>(١)</sup>.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «الغسل للإسلام سنة وليس بواجب؛ لأنَّ النَّبِيِّ ﷺ لم يأمر الجَمَّ الغير بالغسل»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وقد صحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، وأَصَحُّ الْأَقْوَالُ وَجُوبُهُ عَلَى مَنْ أَجْنَبَ

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٨٤/١، ٢٨٥-٢٨٤، والمغني لابن قدامة، ٢٧٤/١-٢٧٦.

(٢) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز، حديث رقم ١٢١، وهو مخطوط.

حال كفره ومن لم يجنب»<sup>(١)</sup>.

٤ - موت المسلم غير شهيد المعركة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال فيمن وقصته ناقته وهو محرم بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٥ - الحيض، وانقطاع الحيض شرط لصحة الغسل فلو اغتسلت قبل أن تظهر لم يصح؛ لأن من شرط صحة الاغتسال الطهارة؛ لقوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ وَلَا

(١) زاد المعاد في فقه قصة قدوم وفد دوس، ٦٢٧ / ٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الحنوط للموت، برقم ١٢٦٦، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمرحوم إذا مات، برقم ١٢٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، برقم ١٢٥٣، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٩٣٩.

تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١﴾؛  
ولحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليس الحيض، فإذا أقبلت الحيض فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصلبي»<sup>(٢)</sup>.

٦ - النفاس، وانقطاع دم النفاس شرط لصحة الاغتسال؛ فإن النفاس كالحيض سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، وإنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد مع السر، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه، وسمى نفاساً<sup>(١)</sup>، ويكون دم النفاس الخارج مع الولادة أو بعدها، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة ومعه

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره، برقم ٣٢٠، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣.

(١) المغني لابن قادمة، ٣٧٧ / ١، وانظر: شرح الزركشي، ٢٨٩ / ١.

الطلق<sup>(١)</sup>، وما يدلّ على أن دم النفاس هو دم الحيض قوله لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «مالكِ أنفست»؟<sup>(٢)</sup>. وأجمع العلماء على وجوب الغسل بالنفاس كالحيض<sup>(٣)</sup>.

**ب - ما يُمنع منه الجنب:**

**يُمنع الجنب من خمسة أمور:**

١ - الصلاة؛ قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع، ١/٢٨٧ و ٤٤١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الأمر بالنفاس إذا نفسن، برقم ٢٩٤، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، برقم ١٢١١ / ١٩٩.

(٣) انظر: الشرح المتع، ١/٢٨٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٥) أخرج حديث أبي هريرة البخاري برقم ١٣٥، ومسلم برقم ٢٢٥. وقد تقدم في البحث الخامس.

**٢ - الطواف بالبيت الحرام؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة...»<sup>(١)</sup>.**

**٣ - مس المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٢)</sup>.**

**٤ - قراءة القرآن الكريم؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»<sup>(٣)</sup>. وبلفظ: «كان يخرج من الخلاء فيقرئنا**

وأخرج حديث علي أبو داود، برقم ٦١، والترمذى برقم ٣، وقد تقدم في البحث الخامس.

وأخرج حديث ابن عمر مسلم، برقم ٢٢٤، وقد تقدم في البحث الخامس.

(١) أخرجه النسائي برقم ٢٩٢٠، والترمذى برقم ٩٦٠، وقد تقدم في البحث الخامس.

(٢) أخرجه مالك في كتاب القرآن من موظنه، برقم ١، والدارقطني برقم ٤٣١-٤٣٣، وقد تقدم تخریجه في البحث الخامس.

(٣) أخرجه الترمذى بلفظه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، برقم ١٤٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، برقم ٢٢٩، والنسائي في كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، برقم ٢٦٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم ٥٩٤، وأحمد، ١/١٨٤ وغيرهم. وقال الحافظ في

القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه - أو قال - يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة؛ ول الحديث أنه توضأ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس بجنب، فاما الجنب فلا، ولا آية»<sup>(١)</sup>.

٥- المكث في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: «وجهوا هذه البيوت عن

التلخيص الحبير، ١/١٣٩: «صححه ابن السكن وعبد الحق والبغوي»، وقال ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ١٢٤: حديث حسن وله شواهد. وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول، ٤/٣٠٤، وانظر: فتح الباري، ١/٣٤٨، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية، ١/٣٨٦.

(١) أحمد في المسند، برقم ٨٨٢، وصحح إسناده أحمد شاكر، وقال العلامة ابن باز - رحمه الله - في الفتوى الإسلامية: «إسناد جيد»، ١/٢٣٩، ٢٣٩، وانظر: الفتوى الإسلامية، ١/٢٢٢ أيضاً.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

## ظهور المسلم

المسجد، فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنباً»<sup>(١)</sup>. أما مرور الجنب واحتيازه المسجد فلا حرج فيه؛ لنص الآية: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا»، وكذلك مرور الحائض والنفساء إذا تحفظت ولم تخش تلوث المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله : ((ناوليني الخُمْرَة<sup>(٢)</sup> من المسجد))، فقلت: إني حائض، فقال: ((تناولها فإن الحيضة ليست في يدك))<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup> بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: ((يا عائشة ناوليني الشوب)) فقلت: إني حائض، فقال: ((حيضتك لا بأس به))، وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول، رقم ١٣٢: «سنده لا بأس به»، وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول، رقم ١١/٢٠٥.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم ٢٣٢، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان»، وقال ابن باز في شرحه لبلغ المرام لحديث رقم ١٣٢: «سنده لا بأس به»، وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول، ١١/٢٠٥.

(٢) الخمرة: السجادة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها...، برقم ٢٩٨.

ليست في يدك»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله يدخل على إحدانا وهي حائض فيوضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض»<sup>(٢)</sup>. قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «والصحابة كانوا يمرون في المسجد؛ لعلهم بهذا الاستثناء، أما قوله ﷺ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(٣)</sup>، فهذا في حق مَنْ يجلس في المسجد، وأما ما رواه زيد بن أسلم أن بعض أصحاب النبي ﷺ، كانوا إذا توضؤوا جلسوا في المسجد»<sup>(٤)</sup>، فهذا احتج به من قال

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سُورِهَا...، برقم ٢٩٩.

(٢) أخرجه الحميدي، برقم ٣١٠، وأحمد، ٦ / ٣٣١، ٣٣٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد، برقم ٢٧٢، وفي كتاب الحيض والاستحاضة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد، برقم ٣٨٣.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ٢٣٢، وتقدم تخریجه في: ما يمنع منه الجنب.

(٤) رواه سعيد بن منصور. وحنبل بن إسحاق كما في المتنقى للمجدد ابن تيمية، ١/١٤١-١٤٢، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٣٩١، وفي زيد بن أسلم كلام انظره في: حاشية المتنقى، ١/١٤٢.

بالجواز كأحمد وإسحاق رحمهما الله وجماعة. والقول الثاني إنه لا يجلس في المسجد ولو توضأ لعموم الآية: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ يَسِيلٌ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا»، والوضوء لا يخرجه من كونه جنباً؛ ولعموم الحديث: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». وهذا أظهر وأقوى، وفعل من جلس من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدال على أنه يمنع الجنب من الجلوس في المسجد، والأصل الأخذ بالدليل: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ يَسِيلٌ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا» وزيد بن أسلم وإن روى له مسلم، ففي القلب منه شيء إذا تفرد بالحديث»<sup>(١)</sup>.

### ج - شروط الغسل:

#### شروط الغسل ثمانية: النية<sup>(١)</sup>، والإسلام، والعقل،

(١) قاله رحمة الله في تعليقه على المتنى للمجدد ابن تيمية، حديث رقم ٣٩٦، مسجل في مكتبتي الخاصة، وانظر: الشرح الممتع، ٢٩٤ / ١.

(١) نقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع أنه يجب استصحاب حكمها، بحيث لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، ١٩٨ / ١، فينظر هل هذا شرط أم واجب؟.

والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، وانقطاع موجب الغسل<sup>(١)</sup>.

**د - صفة الغسل الكامل وكيفيته:**

صفة الغسل الكامل المشتمل على الفرض، والواجبات والمستحبات كالتالي:

١ - ينوي **الغسل** الكامل لرفع الحدث الأكبر والأصغر بقلبه؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَءٍ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup>.

٢ - يسمى الله فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ»؛ لحديث أبي هريرة رض<sup>(٣)</sup>.

٣ - يبدأ فيغسل كفيه ثلاثةً، لحديث عائشة وميمونة

(١) حاشية الروض لا بن قاسم، ١٨٩ / ١ و ١٩٣ - ١٩٤، ومنار السبيل، ١ / ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وقد تقدم في صفة الوضوء الكامل وكيفيته.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ١٠١، وابن ماجه، برقم ٣٩٩، ٣٩٨، والترمذى، برقم ٢٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

**٤- يغسل فرجه بشمائله، ويزييل ما به من أذى؟**

ل الحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

**٥- يضرب بشمائله الأرض ويمسحها بالتراب**  
**الظاهر ويدلكها دلكاً جيداً، ويغسلها؛ ل الحديث ميمونة**  
**وعائشة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> أو يدلكها بالحائط ويغسلها؛ ل الحديث**  
**ميمونة رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>، أو يغسلها بالماء والصابون.**

**٦- يتوضأ وضوءاً كاملاً كما يتوضأ للصلوة<sup>(٥)</sup>؟**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦ و ٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، برقم ٢٥٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦ و ٣١٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمنيه على شمائله في الغسل، برقم ٢٦٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده، برقم ٢٧٤، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧.  
 (٥) انظر صفة الوضوء الكامل ص ٤٥.

ل الحديث عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>، وإن شاء توضأً وضوءه للصلاه وأخر رجليه إلى نهاية الغسل؛ الحديث ميمونة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.

٧ - يدخل أصابعه في الماء، ثم يخلل شعره حتى يروي بشرته، ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات بيديه؛ الحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم الوسط؛ الحديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>. وليس على المرأة نقض شعر رأسها لغسل الجنابة؛ الحديث أم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦ و٣١٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، برقم ٢٥٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٨. وحديث جابر رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفضى على رأسه ثلاثةً، برقم ٢٥٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثةً، برقم ٣٢٩.

سلمة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>. ويستحب أن تنقضه لغسل الحيض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.

٨- يفيض الماء على سائر جسده؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: ((أن النَّبِيَّ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)).<sup>(٤)</sup> ويعتني بغسل الإبطين ومطاوي الأعضاء وأصول الفخذين؛ لحديث

(١) قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحشى عليه ثلات حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتظهررين». أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم صفات المغسلة، برقم ٣٣٠. وفي رواية مسلم /٢٦٠: «فَأَنْقَضَهُ لِلْحِيْضِ وَالْجَنَابَةِ»، قال: «لا». الحديث.

(٢) قال ﷺ لها عندما حاضت في الحج: «دعى عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي». البخاري، ٤١٨ / ١، قال العلامة ابن باز في تعليقه على متنقى الأخبار للمجدد ابن تيمية: «يستحب للحاضن أن تنقض شعرها لغسل الحيض، ولا يستحب نقضه للجنابة»، وانظر: فتح الباري، ٤١٨ / ١، والحيض والنفاس، ص ١٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمم في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمم في الطهور وغيره، برقم ٢٦٨.

عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>، ويذلك بدنه إذا لم يصل الطهور إلى محله  
بدونه<sup>(٢)</sup>.

٩ - يتحول فينتقل من مكانه فيغسل قدميه؛ لحديث  
ميمونة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> والأفضل أن لا ينشف أعضاءه في  
الغسل؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>، وينبغي له أن لا يسرف  
في استعمال الماء، فلا إفراط ولا تفريط<sup>(٥)</sup>، وما تقدم هو

(١) وفيه أن النبي ﷺ كان يغسل مرافعه. وهي أصول المغابن، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، برقم ٢٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٨/١.

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/٣٦٨، وذلك؛ لحديث عائشة في مسلم، ١/٢٦٠: «ثم تصب على رأسها فتدلكه دلّاكاً شديداً».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧. قال العلامة ابن باز - رحمه الله -: يغسل رجليه في نهاية الغسل سواء غسلها قبله مع الوضوء أو لم يغسلها.

(٤) قالت: «ثم أتيته بالمنديل فرده ولم ينفض به». أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق من الجنابة، برقم ٢٥٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧، واللفظ الأول من مسلم، والثاني من البخاري.

(٥) انظر: مقدار غسل النبي ﷺ ووضوئه في سنن الوضوء.

الغسل الكامل<sup>(١)</sup>.

#### هـ - الأغسال المستحبة:

١ - غسل يوم الجمعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ، قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(٢)</sup>. وحديثه رضي الله عنه يرفعه: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يسترن، وأن يمس طيباً إن وجد»<sup>(٣)</sup>. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «حق الله على كل

(١) أما الغسل المجزئ فهو أن ينوي، ويسمى، ويتمضمض ويستنشق، ويعم جميع جسده بالماء. انظر الشرح الممتع، ١/٣٠٤-٢٩٧ و٣٠٠، وشرح العمدة، ١/٣٦٥. قال ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة، ١/٣٠٧: «الغسل قسمان: غسل مجزئ، وغسل كامل... والكامل هو اغتسال الرسول ﷺ، وهو يشتمل على إحدى عشرة خصلة: النية، والتسمية، وينغسل يديه ثلاثة، وينغسل فرجه، ويدلك يده، ويتوضاً، وينخل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء، ويفيض على رأسه ثلاثة ثلات حثبات، ويفيض الماء على سائر جسده، ويدلك بدنها، وينبدأ بشقه الأيمن، وينتقل من مكانه فيغسل قدميه».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، برقم ٨٧٩، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، برقم ٨٤٦.



(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، برقم ٨٨٠، ومسلم في

مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده<sup>(١)</sup>. وحديثه ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصل ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، وليس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يخط رقاب الناس<sup>(٣)</sup>، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة ما بينه وبين

كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٦، ومعنى يستن: يستاك.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ برقم ٨٩٧، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة، برقم ٨٥٧.



(٣) وعند ابن خزيمة من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «ولم يفرق بين اثنين»، رقم ١٧٦٣.

طهور المسلم

الجمعة قبلها [وزيادة ثلاثة أيام]»<sup>(١)</sup>.

وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من غسل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بَكَرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها)).<sup>(٢)</sup>

وعن سمرة رضي الله عنه يرفعه: ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل)).<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٧٠ / ١، والزيادة من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٥، والنسائي في كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، برقم ١٣٧٩ ، والترمذى في كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، برقم ٤٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٥٤، والترمذى في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم ٤٩٧، والنمسائى في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم ١٣٧٨، وقال الترمذى: ((Hadith Hassan)).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟ ورجح سماحة العلامة ابن باز أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، وينبغي للمسلم أن يحافظ عليه خروجاً من خلاف من قال بالوجوب، وأقوال العلماء في غسل الجمعة ثلاثة: منهم من قال بالوجوب مطلقاً وهذا قول قوي، ومنهم من قال: بأنه سنة مؤكدة مطلقاً، ومنهم من فضل فقال: غسل يوم الجمعة واجب على أصحاب الأعمال الشاقة؛ لما يحصل لهم من بعض التعب والعرق، ومستحب في حق غيرهم، وهذا قول ضعيف، والصواب أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، أما قوله رضي الله عنه: «غسل الجمعة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم

واجب على كل محتمل»، فمعناه عند أكثر أهل العلم متأكد كما تقول العرب: «العدة دين وحق على واجب». ويدل على هذا المعنى اكتفاءه بالامر بالوضوء في بعض الأحاديث.. وهكذا الطيب والاستياء، ولبس الحسن من الثياب، والتبكير إلى الجمعة، كلها من السنن المرغوب فيها، وليس شيء منها واجباً<sup>(١)</sup>.

**٢ - غسل الإحرام؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل**»<sup>(٢)</sup>.

**٣ - الاغتسال عند دخول مكة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه كان**

(١) هذا مقتبس من كلام شيخنا العلامة ابن باز. انظر: الفتاوى الإسلامية، ٤١٩ / ١، وقال رحمه الله بعض هذا الكلام في تعليقه على بلوغ المرام، حديث رقم ١٢٣ و ١٢٠، وتعليقه على منتقى الأخبار للمجدد، الأحاديث ٤٠٧ - ٤٠٠، وهو مسجل في مكتبتي الخاصة.

(٢) أخرجه الدارمي في كتاب المنسك، باب الاغتسال في الإحرام، برقم ١٨٠١ والترمذى في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، برقم ٨٣٠، وابن خزيمة برقم ٢٥٩٥، والحاكم، وصححه ووافقة الذهبي، ٤٤٧ / ١، وصححه الألباني في صحيح الترمذى، ٢٥٠ / ١، وانظر: إرواء الغليل، برقم ١٤٩.

لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح، ويغسل،  
ويذكُر ذلك عن النَّبِي ﷺ.<sup>(١)</sup>

٤ - الاغتسال لكل جماع؛ لحديث أبي رافع «أن النَّبِي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغسل عند هذه وعند هذه»، قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب».<sup>(٢)</sup>.

٥ - الاغتسال من غسل الميت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «من غَسَلَ الْمَيْتَ فَلِيغَتْسِلْ»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، برقم ١٥٧٤، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الشنوة العليا والخروج منها من الشنوة السفلية، برقم ١٢٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، برقم ٢١٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب فيمن يغسل عند كل واحدة غسلاً، برقم ٥٩٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٣ / ١، وآداب الزفاف، ص ٣٢.

(٣) أخرجه أحمد، ٢٨٠ / ٢، ٤١٥، ٤٣٣ و ٤٧٢، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦١، والترمذى في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم ٩٩٣، قال عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول، ٣٣٥ / ٧: «وهو حديث حسن بطرقه وشواهده». وانظر: إرواء الغليل، برقم ١٤٤

## ظهور المعلم

الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»<sup>(١)</sup>. ويدل على عدم الوجوب أن أسماء بنت عميس - امرأة أبي بكر - غسلت أبي بكر رضي الله عنه حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وهذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: «لا»<sup>(٢)</sup>. وبين العلامة ابن باز رحمه الله أن هذا يدل على أن الغسل من غسل الميت معلوم عند الصحابة؛ ولكننه سنة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت، برقم ٣٦٠، وقال الحافظ في بلوغ المرام: «وصححه ابن خزيمة»، وقال سماحة الشيخ ابن باز: «إسناده لا بأس به على شرط مسلم»، وانظر: جامع الأصول بتحقيق الأرنؤوط، ٣٣٧ / ٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب غسل الميت، برقم ٣، وحسن إسناده عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول، ٣٣٨ / ٧.

(٣) قال ذلك في تعليقه على متنقى الأخبار، حديث رقم ٤١٢، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣١٨ / ٥.

٦- الاغتسال من دفن المشرك؛ لحديث علي بن أبي طالب عليه أله أته أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات، فقال: «اذهب فواره»، قال: إنه مات مشركاً. قال: «اذهب فواره» فلما واريته رجعت إليه، فقال لي: «اغتسل»<sup>(١)</sup>.

٧- الاغتسال للمستحاضة لكل صلاة<sup>(٢)</sup>، أو عند الجمع بين الصالاتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، برقم ٣٢١٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك، برقم ١٩٠، وفي كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك برقم ٤، ٢٠٠٤، قال عبد القادر الأرنؤوط في تخريج جامع الأصول، ٣٣٧ / ٧: «وهو حديث صحيح»، وانظر: التلخيص الحبير، ١١٤ / ٢، وصحیح النسائي، برقم ١٨٤، وقال ابن باز: إذا صحت الحدث فالغسل من دفن المشرك سنة. قلت: وقد صححه من تقدم ذكرهم.

(٢) انظر الشرح المتع ٤٤١ / ١.

## ظهور المسلم

لكل صلاة»<sup>(١)</sup>. وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «سأمرك بأمرتين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم». ثم قال في آخر الحديث: «وإن قويت على أن تؤخرني الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعن بين الصلاتين الظهر والعصر، وتأخررين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعن بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك». قال ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلّي»<sup>(٢)</sup>.

والواجب على المستحاضة هو الغسل عندما تخرج من عادة الحيض، أما بعد ذلك فيستحب لها الغسل كما

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، برقم ٢٩٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٨/١، برقم ٢٧٤، وانظر: صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيستة تدع الصلاة، برقم ٢٨٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٧/١، والإرواء، ٢٠٢/١.

تقديم، ويجب عليها أن تتوضأ في وقت كل صلاة، أما الغسل فمتذوب كما تقدم<sup>(١)</sup>. وهذا ما يفتني به شيخنا العالمة ابن باز رحمه الله تعالى.

**٨- الاغتسال من الإغماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها**

قالت: ثقل النبي ﷺ فقال: «أصلٌ الناس»؟ قلنا: لا، هم يتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»<sup>(٢)</sup> قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء<sup>(٣)</sup> فأغمي عليه، ثم أفاق،

(١) فعن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق»، فكانت تغتسل لكل صلاة، أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق المستحاضة، برقم ٣٢٧ وعنه عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاضن فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدععي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»، قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضنة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣.

(٢) قيل: هو إناء صغير تغسل فيه الثياب.

(٣) أي: لينهض.

ظهور المسلم

فقال ﷺ: «أَصْلَى النَّاسُ»؟ قلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله. قال: «ضَعُوا لِي ماءً فِي الْمَخْضَبِ» فقعد فاغتسل...<sup>(١)</sup>. فعل ذلك ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض، فدل ذلك على استحبابه<sup>(٢)</sup>.

**٩ - الاغتسال من الحجامة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها**  
 قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، و يوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»<sup>(٣)</sup>.

**١٠ - غسل الكافر إذا أسلم عند من يقول باستحبابه، ومنهم من قال بالوجوب؛ لحديث قيس بن عاصم** ، قال: أتىت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم ٦٨٧، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس، برقم ٤١٨.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/٣٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وتقدم تخریجه.

أغتسل بماء وسدر<sup>(١)</sup>. ورجح سماحة العلامة ابن باز أن غسله سنة<sup>(٢)</sup>.

١١ - **غسل العيدين**: قال العلماء لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النَّبِي ﷺ<sup>(٣)</sup>. قال العلامة الألباني: وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين: ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل علياً عن الغسل؟ قال: «اغتسل كل يوم إن شئت». فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة<sup>(٤)</sup>، ويوم النحر، ويوم الفطر»<sup>(٥)</sup>. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى،

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٣٥٥، والنسائي، برقم ١٨٨، والترمذى، برقم ٦٠٥، وتقدم في المبحث السابع: الغسل.

(٢) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٢١.

(٣) سمعت ذلك من شيخنا ابن باز مرات.

(٤) أي يوم عرفة للحجاج.

(٥) قال في إرواء الغليل، ١/١٧٧: وسنه صحيح؛ أي موقوف على علي عليه السلام.

## ظهور المسلم

والأكل قبل الخروج، والاغتسال<sup>(١)</sup>، وثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى)).<sup>(٢)</sup>.

## ١٢ - غسل يوم عرفة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الألباني: رواه الفريابي، وإسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل، ٣/٤٠.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيها والإقامة برقم ٢. وانظر آثاراً نقلت في وقوف الصائمين للشيخ سليمان ابن فهد، ص ٩٧.

(٣) تقدم دليلاً في الذي قبله.

## المبحث الثامن: التييم

التييم في اللغة: القصد، وفي الشرع: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به بنية رفع الحدث لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله<sup>(١)</sup>.

### ١ - حكمه:

مشروع بالكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب: فلقوله تعالى: «وَإِن كُتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ»<sup>(٢)</sup>. وأما السنّة؛ فالأحاديث كثيرة، منها حديث عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فصلى بالناس، فلما

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٤١١ / ١، وفتح الباري، ٤٣١ / ١، والمغني لابن قدامة، ٣١٠ / ١، وشرح الزركشي، ٣٢٤ / ١، والشرح المتع، ٣١٣ / ١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦، وانظر: سورة النساء، الآية: ٤٣.

[انصرف] من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلّ مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم»؟ قال: يا نبي الله أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنّه يكفيك»<sup>(١)</sup>. وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على مشروعية التيمم في الجملة<sup>(٢)</sup>.

**والمسلمون لهم طهارتان:** طهارة بالماء، وطهارة بالتيمم لمن لم يجد الماء أو عجز عن استعماله، فمن وجد الماء وقدر على استعماله وجب عليه أن يتظاهر به، ومن تعذر عليه استعماله أو لم يجده قام مقامه التيمم وهو رافع

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، برقم ٣٤٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم ١٦٨٢، ول الحديث أبي هريرة رض: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي...» الحديث، وفيه: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيتها رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ». أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، برقم ٣٣٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢١.

(٢) انظر المغني لابن قدامة، ٣١٠ / ١، وشرح الزركشي، ٣٢٤ / ١، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤١١ / ١.

إلى وجود الماء على الصحيح، فيجب لما تجب له الطهارة بالماء، ويستحب لما تستحب له الطهارة بالماء، والصواب أنَّ المسلم إذا عجز عن الماء أو لم يجد له تيمم في أي وقت شاء، وأجزاءه حتى يجد الماء، أو يأتي بناقض من نواقض الوضوء، أو موجب من موجبات الغسل، ويجزئ التيمم الواحد عن جميع الأحداث الكبرى والصغرى إذا نواها<sup>(١)</sup>.

٢ - من يجوز له التيمم؟ يجوز التيمم ويشرع لمن حصل له ناقض من نواقض الوضوء، أو موجب من موجبات الغسل في الحضر أو السفر إذا وُجد سبب من الأسباب الآتية:

(١) انظر: الشرح الممتع، ٣١٤ / ١ و ٣٢١، وفتاوى ابن تيمية، ٣٤٦ / ٢١، ٣٦٠، ورجح ذلك كله العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٦٣٦ - ١٤٨، وتعليقه على منتقى الأخبار للمجدد ابن تيمية، ويفتي بذلك كثيراً، وانظر: زاد المعاد، ٢٠٠ / ١، وفتاوى اللجنة، ٣٤٤ / ٥ و ٣٤٩ و ٣٥٥.

أ- إذا لم يجد الماء؛ لقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»<sup>(١)</sup>؛ ول الحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»<sup>(٢)</sup>.

ب- إذا لم يجد من الماء ما يكفيه في وضوئه أو غسله فإنه يتوضأ بما وجد، أو يغتسل إذا كان عليه جنابة ثم يتيمم للأعضاء التي لم يصل إليها الماء؛ لقوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٣)</sup>؛ ول قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاؤوا منه ما استطعتم»<sup>(٤)</sup>.

ج- إذا كان الماء شديد البرودة، ويحصل له ضرر باستعماله، بشرط أن يعجز عن تسخينه؛ ل الحديث

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ٣٤٤، ومسلم، برقم ٦٨٢، وقد تقدم تخرجه.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٨، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧ وانظر: المغني، ٣١٤ / ١، وشرح العمدة، ٤٣٣ - ٤٣٨.

عمر و بن العاص رضي الله عنه قال: احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يا عمر و صليت بأصحابك وأنت جنب»؟ فأخبرته بالذى منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»<sup>(١)</sup> فضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup>.

د - إذا كان به جراحة أو مرض إذا استعمل الماء زاد المرض أو تأخر الشفاء؛ لحديث جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم احتمل، فسأل أصحابه هل له رخصة في التيمم؟ فقالوا

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩، وانظر: الشرح الممتع، ١/٣١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتيمم، برقم ٣٣٤، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم ٦٧٠، والحاكم وغيرهم، وحسن إسناده الأرنؤوط في جامع الأصول، قال: وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس وأبي أمامة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٦٨.

له: لا، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوه إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم...».<sup>(١)</sup>

هـ - إذا حال بينه وبين الماء عدو، أو حريق، أو لصوص، وخف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم<sup>(٢)</sup>.

وـ - إذا خاف العطش والهلاك حبس الماء وتيمم، قال

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، برقم ٣٣٦ و ٣٣٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، برقم ٥٧٢، وابن حبان (موارد)، برقم ٢٠١، والحاكم، ١٦٥ / ١ و ١٧٨، وحسنه الألباني في تمام الملة، ص ١٣١، ونقل عن ابن السكن تصحيفه، وحسنه الأرنؤوط لشواهده في جامع الأصول، ٢٦٥ / ٧ - ٢٦٦، وما ل سماحة العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - إلى أن هذه الطرق كلها ضعيفة؛ ولكن تعتمد بالمسح على الخفين، فإذا كان المسح على الخفين من باب التيسير، فإنه من باب أولى أن يمسح على الجبائر، وأن يكون التيمم لمن عجز عن استعمال الماء لجراحته مشروعًا. وانظر: صحيح سنن أبي داود، برقم ٣٢٥، و ٣٢٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ١ / ٣١٥ و ٣١٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ١ / ٤٣٠.

ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشى العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن التيمم يشرع إذا تعذر استعمال الماء: إما لعدمه وإما لحصول الضرر باستعماله<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - كيفية التيمم وصفته:

١ - ينوي؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»<sup>(٣)</sup>. ومحلها القلب فلا يتلفظ بها.

٢ - يسمى الله فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

٣ - يضرب بكفيه الصعيد الطيب من الأرض

(١) المعني لابن قدامة، ٣٤٣ / ١، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤٢٨ / ١.

(٢) انظر: الشرح الممتع، ٣٢١ / ١، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤٢٢ / ١، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٣١ / ٥.

(٣) أخرجه البخاري، برقم ١٩٠٧، ومسلم، برقم ١٠١، وقد تقدم تخریجہ في صفة الوضوء.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ١٠١، وابن ماجه، برقم ٣٩٨، والترمذی، برقم ٢٥، وقد تقدم تخریجہ في صفة الوضوء.

ضربة واحدة، ثم يمسح جميع وجهه بكفيه، ثم يمسح جميع الكفين بعضهما ببعض يمسح بالشمال على اليمين، وظاهر كفيه وباطنهما: من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح<sup>(١)</sup>؛ لحديث عمار رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجده الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بكفيه الأرض [ضربة واحدة] ونفح فيها، ثم مسح بها وجهه وكفيه<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ مسلم: «وضرب بيده إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بيديه إلى

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٤٤٧ / ١، ٣٥٠ - ٣٥٤، وفتاوي اللجنة الدائمة، ٥ / ٣٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفح فيها، برقم ٣٣٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ٣٦٨، وما بين المعقوفين في لفظ مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ٣٦٨ / ١١١.

الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه<sup>(١)</sup>. فإذا كان الغبار كثيراً في الكفين نفح فيها أو نفضها<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - نواقض التيمم ومبطلاته:

١- ينقض التيمم ويبطله ما يبطل الوضوء؛ لأن التيمم بالصعيد الطيب قام مقام الماء فينقض الطهارة بالتيمم ما ينقض الطهارة بالماء، فإذا تيمم عن الحدث الأصغر ثم بال أو حصل له ناقض من نواقض الوضوء بطل تيممه؛ لأن البديل له حكم المبدل. وكذا التيمم عن الحدث الأكبر يبطل بموجبات الغسل<sup>(٣)</sup>.

٢ - وينقض التيمم وجود الماء، فإذا تيمم لعدم الماء بطل بوجوده؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) البخاري، برقم ٣٤٧، ومسلم، برقم ١١٠ - (٣٦٨).

(٢) ويفتي بذلك العلامة ابن باز رحمه الله تعالى.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ١ / ٣٠، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ١ / ٣٤١ . والأسئلة والأجوبة الفقهية للسلامان، ١ / ٤٧ .

«إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»<sup>(١)</sup>. أما إذا تيمم لمرض يمنعه من استعمال الماء لم يبطل التيمم بوجود الماء، ولكن يبطل بالقدرة على استعمال الماء»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - فاقد الطهورين: الماء والتراب:

إذا لم يجد المسلم الماء ولا التراب، ولم يستطع الحصول على ذلك، أو وجد هما ولكن عجز عن الوضوء والتيمم؛ فإنه يصلى على حسب حاله كالمربوط الذي لا يستطيع الوضوء ولا التيمم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيم، برقم ٣٣٢ و ٣٣٣، والترمذمي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم ١٢٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، برقم ٣٢١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٦٧ / ١، وفي الإرواء، برقم ١٥٣، وذكره الحافظ في بلوغ المرام، برقم ١٤٢، وعزاه إلى البزار عن أبي هريرة، وانظر: التلخيص الحبير، ١٥٤ / ١.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١ / ٣٤١.

استعارت من أسماء قلادة فهلكت<sup>(١)</sup>، فأرسل رسول الله ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا إلى رسول الله ﷺ، شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة<sup>(٢)</sup>. فيجب على المسلم أن يتظاهر بالماء فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة، وصلى على حسب حاله<sup>(٣)</sup>. قال تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٤)</sup>. وقال سبحانه: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٥)</sup>. وقال ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا

(١) هلكت: ضاعت.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، برقم ٣٣٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ٣٦٧ / ١٠٩، والله يحفظ مسلم.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٤٦ / ٥.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

استطعتم»<sup>(١)</sup>.

## ٦- من تيم وصلى ثم وجد الماء في الوقت:

إذا فقد المسلم الماء ثم تيم وصلى ثم وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة؛ فإنه لا يعيد الصلاة، ولو كان الوقت باقياً، وهكذا لو فقد الماء والتراب أو عجز عن ذلك ثم وجده بعد أن صلى؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعیداً طيباً فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»<sup>(٢)</sup>. فدل ذلك على أن الذي لم يعد الوضوء

(١) أخرجه البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، برقم ١٣٣٧، وقد تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المتيم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت، برقم ٣٣٨، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد



والصلاوة أصاب السنة؛ لأنّه فعل ما قدر عليه، أمّا الآخر فاجتهد وأعاد فله أجر صلاته الأولى والأجر الثاني على اجتهاده في إعادة الصلاة، لكن المقصود هو إصابة السنة<sup>(١)</sup>.



الصلوة، برقم ٤٣١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٩٢ / ١، وصحح أبي داود، ٦٩ / ١.

(١) قال ذلك العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - في شرحه لهذا الحديث في بلوغ المرام ،  
وفي المتنقى للمجدد ابن تيمية .

## المبحث التاسع: الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

### المطلب الأول: الحيض

١ - تعريفه: الحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاضن الوادي إذا سال. وهو مصدر: حاضت المرأة تحىض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً وتحيضاً، فهي حائض وحائضة من حوائض وُحِيْض؛ إذا سال دمها<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة<sup>(٢)</sup>.

٢ - حكمته: خلق الله دم الحيض وكتبه على بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته، فالولد يخلقه الله من ماء الرجل والمرأة، ثم يغذيه في الرحم بدم الحيض عن طريق السر؛ وهذا لا تحيض الحامل في الغالب، فإذا وضعت،

(١) القاموس المحيط، فصل الحاء باب الضاد.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٨٦ / ١، وشرح الزركشي، ٤٠٥ / ١. وشرح العمدة لابن تيمية، ٤٥٧ / ١، والروض المربع بhashiyah ابن قاسم، ٣٧٠ / ١، والحيض والاستحاضة لراوية بنت أحمد، ص ٤٦-١٧.

خرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم، ثم يقلبه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذى به الطفل عن طريق الثدي؛ وهذا لا تحيض المرضع في الغالب، فإذا خلت المرأة من حملٍ ورضاعٍ بقي ذلك الدم في محله ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقال، ويطول ويقصر، على حسب ما رکبه الله تعالى في الطياع، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### ٣ - لون دم الحيض يأتي على ألوان أربعة كالتالي:

أ - **السوداد**؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسودٌ يُعرف، فأمسكـي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوبيـسي، فإنـما هو عرق»<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة، ٣٨٦ / ١، وشرح الزركشي، ٤٠٥ / ١، وشرح العمدة، ٤٥٧ / ١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيستة تدع الصلاة، برقم ٢٨٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيست، برقم ٢٠١، وصححه الألباني في الإرواء، ٢٢٣ / ١.

**بـ- الحمرة؛ لأنها أصل لون الدم<sup>(١)</sup>.**

**جـ- الصفرة: وهي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفاراً<sup>(٢)</sup>.**

**دـ- الكدرة: وهي التوسط بين البياض والسوداد كالماء الوسخ، ولونه ينحو نحو السواد<sup>(٣)</sup>؛ لحديث علقة بن أبي علقة عن أمها مولاة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدّرجة<sup>(٤)</sup> فيها الْكُرسف<sup>(٥)</sup> فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القصة البيضاء<sup>(٦)</sup> تريده بذلك الطهر**

(١) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية بنت أحمد، ص ٣٧ و ٤٨.

(٢) انظر: فتح الباري، ٤٢٦ / ١.

(٣) انظر: المعجم الوسيط، ٧٧٩ / ٢، وفقه السنة لسيد سابق، ١ / ٨٣.

(٤) الدّرجة: جمع: دُرْج: وهو كالسفط الصغير، تضع فيه المرأة خفّ متاعها وطيبها. انظر: النهاية في غريب الحديث، ١١١ / ٢، وفتح الباري، ٤٢٠ / ١.

(٥) الْكُرسف: القطن.

(٦) القصة البيضاء: هو أن تخرجقطنة أو الخرقة التي تتحشى بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم

من الحيضة<sup>(١)</sup>.

والصفرة والكدرة لا تكون حيضاً إلا في أيام الحيض أما بعد انقضاء أيام العادة فلا تعد حيضاً ولو تكرر ذلك؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة [بعد الطهر] شيئاً»<sup>(٢)</sup>. فدل ذلك بمنطقه على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعد شيئاً وإنما هي مثل البول تنقض الوضوء، ودل بمفهومه على أن الصفرة والكدرة قبل الطهر تعد حيضاً بشرط أن تكون في أيام عادة الحيض، ورجح ذلك العلامة شيخنا ابن باز رحمه

كله. النهاية في غريب الحديث، ٤/٧١.

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، برقم ٩٧، والبخاري معلقاً في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره (١٤٢٠ / فتح)، والدارمي، ١/٢١٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢١٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، برقم ٣٢٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، برقم ٣٠٧، والحاكم، وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء، ١/٢١٩، وانظر: المغني، ١/٤١٣، وما بين المعقوفين لغير البخاري.

الله تعالى.

٤- زمن الحيض ومدته، اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في السن الذي يأتي الحيض فيه المرأة، وفي الحيض ومقدار زمانه<sup>(١)</sup> على النحو الآتي:

### أ- السن الذي تحيسن فيه الصغيرة:

ليس فيه تحديد من السنة الصحيحة للسن الذي تحيسن فيه المرأة؛ لكن في الغالب أنه يكون ما بين اثنين عشرة سنة إلى خمسين سنة وربما حاضت المرأة قبل ذلك أو بعده بحسب حالتها وجوانبها وبيئتها. وقد اختلف العلماء في تحديد السن الذي يأتي فيه الحيض بحيث لا تحيسن الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: «كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع

---

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ٦٢، ٤٩-٦٢، وانظر: الدماء الطبيعية لابن عثيمين، الفصل الأول.

ذلك إلى الوجود<sup>(١)</sup>، فـأـي قـدـر وـجـد في أـي حـال وـسـن وجـب جـعلـه حـيـضـاً<sup>(٢)</sup>، إـذـا صـلـح أـن يـكـون حـيـضـاً، فـمـتـى رـأـتـ المـرـأـة الدـمـ المـعـرـوـفـ عـنـ النـسـاءـ أـنـهـ حـيـضـ فـهـوـ حـيـضـ<sup>(٣)</sup>.

**بـ- مـدـةـ الحـيـضـ وـمـقـدـارـ زـمـنـهـ، لـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ أـقـلـ مـدـةـ الحـيـضـ وـأـكـثـرـهـ، وـفـيـ أـقـلـ مـدـةـ الطـهـرـ بـيـنـ الحـيـضـتـيـنـ وـأـكـثـرـهـ<sup>(٤)</sup>، فـقـالـتـ طـائـفـةـ: لـيـسـ لـأـقـلـ الحـيـضـ وـلـأـكـثـرـهـ حـدـ بـالـأـيـامـ، وـقـيـلـ: أـقـلـهـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ، وـأـكـثـرـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاً<sup>(٥)</sup>. وـرـجـحـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ**

(١) أي وجود دم الحيض.

(٢) نقله عن الدارمي العلامة ابن عثيمين في رسالة في الدماء الطبيعية، في الفصل الأول.

(٣) انظر: الشرح الممتع، ١ / ٤٠٢، وفتاوی ابن تیمیة، ٢٣٧ / ١٩، والمخترات الجلية للسعدي، ص ٣٢.

(٤) انظر: الحيض والنفاس، ص ٩٦ و ١٠٥، وص ١٠٥-٧٨.

(٥) ورجح شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله تعالى - أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وهو قول الجمهور.

الله تعالى أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره، قال: والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره. ثم قرر أن كل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدّر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قدّر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائئماً، فهذا قد علم أنه ليس بحivist<sup>(١)</sup>.

## ٥ - أحكام الحيض:

### أ - ما يمنع الحيض:

**يمنع الحيض ثمانية أشياء على الصحيح:**

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٩ / ٢٣٧. قلت: وقد كان يفتى العلامة الجبهذ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله تعالى - بأن المرأة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وما زاد على ذلك فهو دم فساد، والله أعلم. وانظر: المغني لابن قدامة، ١ / ٤٢٥، وفتح الباري، ١ / ٣٨٨.

## ١ - الصلاة: فالحيض يمنع الصلاة وجوباً وفعلاً؟

ل الحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحية فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسل وصلي»<sup>(١)</sup>. ولا تفعل الصلاة قضاء بعد الطهر؛ ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(٢)</sup>. لكن عند جمهور العلماء: كمالك، والشافعي، وأحمد، أن المرأة إذا طهرت في وقت العصر - قبل غروب الشمس - صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت العشاء - قبل طلوع الفجر - صلت المغرب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، برقم ٣٢٠، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضى الحائض الصلاة، برقم ٣٢١، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم ٣٣٥.

والعشاء، جاء ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس (١)، ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعدور لزمه فرضها كما يلزمها فرض الثانية (٢). قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده (٣).

وإذا طهرت المرأة في وقت الفجر - قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة - صلت الفجر وحده؛ لأنها أدركت الصلاة؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك

(١) السنن الكبرى للبهيقي، ١/٣٨٦-٣٨٧، وذكر هذه الآثار المجد ابن تيمية في المتنقى، رقم ٤٩١، و٤٩٢، وعزّاها إلى سنن سعيد بن منصور، واعتمد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى، ٢١/٤٣٤، وكان يفتّي بذلك مفتّي عام السعودية العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى. وانظر: المغني، ٢/٤٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٤٧.

(٣) المغني، ٢/٤٦.

العصر»<sup>(١)</sup>.

أما إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي، فقد اختلف أهل العلم هل تقضي أو لا تقضي؟ على قولين:

**القول الأول:** يجب عليها القضاء وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>، ولكنهم اختلفوا في مقدار الوقت الذي إذا أدركته وجب عليها القضاء إلى عدة أقوال:

**فقيل:** إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة ثم حاضت وجب عليها القضاء<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم ٦٠٩، ٦٠٨. وانظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ٣٤.

(٢) الحنابلة، والشافعية، والمالكية. انظر: بداية المجتهد في نهاية المقتضى، ١/٧٣، والحيض والنفاس، ص ٢٨٦-٢٨٨.

(٣) وهو قول للحنابلة، والشافعية. انظر: المغني لابن قدامة، ٢/١١، والحيض والنفاس، ص ٢٨٦-٢٨٨.

وقيل: إذا أدركت من الوقت قدر ركعة لأنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة فلم يكن بأقل من ركعة كإدراك الجمعة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إذا أدركت من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فيه فتمكنت من الصلاة قبل حصول العذر فلم تصل فحينئذ تبقى الصلاة في ذمتها حتى تظهر ثم تصلي<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إذا أدركت من الوقت قدر خمس ركعات<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إذا أدركت الوقت ثم تضيق بحيث لا تستطيع أداء الصلاة كاملة في آخره ثم حصل المانع وجب عليها القضاء بعد الظهر<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو قول للشافعي، انظر: المغني، ٤٧ / ٢.

(٢) وهو قول للحنابلة والشافعية. انظر: المغني لابن قدامة، ١٢ / ٢، ٤٧، والحيض والنفاس، ص ٢٨٦-٢٨٩.

(٣) وهو منسوب إلى الإمام مالك، انظر: المغني، ٤٦ / ٢.

(٤) وهو قول للحنفية، والحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي كان يفتني به ساحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى، انظر:

القول الثاني: لا يجب على المرأة قضاء الصلاة مطلقاً سواء حاضرت في أول الوقت أو في آخره؛ لأن الله جعل للصلاة وقتاً محدداً أوله وآخره، وصح أن رسول الله ﷺ صلَّى في أول الوقت وفي آخره، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً. وهذا قول للأحناف ومذهب الظاهيرية<sup>(١)</sup>.

---

المعنى، ١١، ٤٦-٤٧، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ٣٤، والحيض والنفاس، ص ٢٨٦، و ٢٨٨.

(١) انظر: الحيض والنفاس، ص ٢٨٨، والمحل لابن حزم، ٢/١٧٥. وبداية المجتهد في نهاية المقتضى، ١/٧٣. واختار العلامة محمد بن صالح العثيمين أن المرأة إذا حاضرت بعد دخول الوقت، أو ظهرت في آخر الوقت، لا يجب عليها الصلاة إلا إذا أدركت من وقتها مقدار ركعة كاملة؛ سواء أدركت ذلك من أول الوقت - كامرأة حاضرت بعد غروب الشمس بقدر ركعة كاملة، فيجب عليها إذا ظهرت قضاء صلاة المغرب؛ لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تخض - أو أدركت مقدار ركعة كاملة من آخر الوقت - كامرأة ظهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بقدر ركعة كاملة - فيجب عليها إذا اغتسلت قضاء صلاة الفجر؛ لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لرکعة؛ لحديث أبي هريرة رض يرفعه إلى النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»؛ البخاري مع الفتح، ١/٥٧، برقم ٥٨٠، ومسلم ١/٤٢٣، برقم ٦٠٧. ول الحديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة رض عن

## ظهور المسلم

والراجح والصواب من هذه الأقوال إن شاء الله تعالى: أن المرأة إذا أدركت وقت الصلاة، ثم لم تصل حتى تضيق الوقت - بحيث لا تستطيع الصلاة كاملة في آخره - ثم حاضت قبل أن تصلي وجب عليها أن تقضي هذه الصلاة بعد أن تطهر؛ لأنها فرطت في الصلاة، وهذا الذي يفتى به سماحة الإمام العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

**٢- الصوم، والحيض يمنع الصوم وجوباً لا فعلاً بل يبقى في الذمة حتى تقضيه؛ لحديث أبي سعيد**

النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». مسلم، ٤٢٤، برقم ٦٠٨، ٦٠٩. ومفهومه أن من أدرك من الوقت أقل من ركعة لم يكن مدركاً للصلاة. انظر: رسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين ضمن فتاواه، ٣٠٩، ٤/٤، وهو قول للشافعي، انظر: المغني، ١/٤٧، وبداية المجتهد في نهاية المقتضى، ١/٧٣.

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية رحمه الله، ص ٣٤.

الخدرى رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ لَمْ تَصُلِّ  
وَلَمْ تَصُمْ»<sup>(١)</sup>; ول الحديث عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض  
على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا  
نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(٢)</sup>. وهذا من رحمة الله تعالى؛  
فإن الصلاة تكثر في أوقات كثيرة، في كل شهر في  
الغالب ستة أيام أو سبعة، ويكون في هذه الأيام  
ثلاثون صلاة أو خمس وثلاثون صلاة، أي: ١٠٢: ١١٩  
ركعة إذا كانت ستة أيام، وإذا كانت سبعة أيام  
ركعة. وقضاء هذه الصلوات فيه مشقة عظيمة، فمن  
رحمة الله تعالى أنه لم يوجب قضاء الصلاة على  
الحاضن والنفساء، وأما الصوم فأمره يسير؛ فإنه لا  
يتكرر إلا مرة واحدة في السنة في شهر رمضان،  
فقضاء ستة أيام أو سبعة في غالباً لا مشقة فيه ولا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٣٠٤.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ٣٢١، ومسلم، برقم ٣٣٥، وقد تقدم تخریجہ في أحكام  
الحيض.

تعب؛ فلهذا وجب القضاء للصوم وأسقطت الصلاة، فالحمد لله على تيسيره وإحسانه.

٣- الطواف بالبيت الحرام، فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(١)</sup>؛ ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٢)</sup>. لكن إذا كان الحيض بعد طواف الإفاضة سقط عنها طواف الوداع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي، برقم ٢٩٢٠، والترمذى، برقم ٩٦٠، وقد تقدم تخریجه في البحث الخامس: الموضوع.

(٢) أخرجه البخارى، برقم ٣٠٥، ومسلم، برقم ١٢١١ / ١٢٠، وقد تقدم تخریجه في البحث الخامس: الموضوع.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم ١٣٢٨.

٤ - مس المصحف؛ فلا يجوز للحائض والنساء مس المصحف على الصحيح؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر رضي الله عنهما : «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(١)</sup>.

أما قراءة القرآن للحائض والنساء فمنع منها جم من أهل العلم؛ لما رويَ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

والصواب أن هذا الخبر ضعيف لا يحتاج به، وأنه يجوز للحائض والنساء أن تقرأ القرآن؛ لأن هذا الخبر ضعيف؛ ولأن قياس الحائض والنساء على الجنب ليس

(١) أخرجه مالك في كتاب القرآن من موظنه، برقم ١، والدارقطني في سنته، برقم ٤٣١-٤٣٣، وقد تقدم في المبحث الخامس.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والجائض أنها لا يقرآن القرآن، برقم ١٣١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنتها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم ٥٩٥، وضعفه الألبانى في إرواء الغليل، ٢٠٦/١، برقم ١٩٢، وضعفه العلامة ابن باز رحمه الله تعالى في تعليقه على بلوغ المرام، ومنتقى الأخبار، وفي الفتاوى الإسلامية، ٢٣٩ / ١.

## ظهور المسلم

بظاهر؛ ولأن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال؛ لأن مده لا تطول، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيديهما وإنما هو بيد الله ﷺ، ويحتاج ذلك إلى وقت طويل وربما نسيت ما حفظت من القرآن، وربما احتجت إلى التدريس للبنات أو النساء؛ ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت وهي محرمة: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(١)</sup>. ومن أفضل أعمال الحاج قراءة القرآن ولم يقل لها لا تقرئي القرآن، وقد أباح لها أعمال الحاج كلها فدل ذلك كله على أن الصواب جواز قراءة الحائض والنفساء القرآن عن ظهر قلب بدون مس للمصحف<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، برقم ٣٠٥، ومسلم، برقم ١٢١١ / ١٢٠، وقد تقدم في البحث الخامس: الوضوء.

(٢) وانظر في ذلك ما رجحه العلامة ابن باز في الفتوى الإسلامية، ١ / ٢٣٩، وفي شرحه لبلوغ المرام على حديث رقم ١٢٤، ورقم ١٤٩، و١٥٩، وانظر: حجة النبي ص

٥- الجلوس في المسجد واللبث فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «... فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنبا»<sup>(١)</sup>. أما المرور إذا تحفظت ولم تخش تلوث المسجد فلا حرج، لعموم قوله تعالى: «إِلَّا عَابِرٍ يَسِيلٌ»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها: «إن حيضتك ليست في يدك»<sup>(٣)</sup>. و الحديث ميمونة في وضع الخمرة في المسجد<sup>(٤)</sup>؛ و الحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «حيضتك ليست في يدك»<sup>(٥)</sup>.

للألباني، ص ٦٩، وانظر: كلاماً جيداً في حكم قراءة القرآن للحائض، وأن الراجح جوازه بالأدلة، وأن الصواب أنها لا تمس المصحف، وأنه قول الأئمة الأربع، الحيض والنفاس، ص ٢٢٥، ٢٧٠.

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٢٣٢، وقد تقدم في ما يمنع منه الجنب، في الغسل، في البحث السابع.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٢٩٩، وقد تقدم في البحث السابع: الغسل.

(٤) أخرجه الحميدي، برقم ٣١٠، وأحمد، ٦ / ٣٣٤، ٣٣١، والنسائي، برقم ٢٧٢، ٣٨٣، وقد تقدم في ما يمنع منه الجنب.

(٥) أخرجه مسلم، برقم ٢٩٩، وقد تقدم في البحث السابع: الغسل. وانظر: الحيض والنفاس لرواية.

٦- الوطء في الفرج، فيحرم وطء الحائض والنساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup>; ول الحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»<sup>(٢)</sup>. وإذا انقطع دم الحيض والنفس فلا يجوز وطؤها حتى تغسل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٣)</sup>. وإذا واقع الحائض أو النساء فعليه التوبة، وأن يتصدق

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الكهان، برقم ٣٩٠٤، والترمذمي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهيـة إتيـان الحائـض، برقم ١٣٥، وابن ماجـه في كتاب الطهـارة وسـنتهـا، بـاب النـهيـ عن إـتـيـانـ الـحـائـضـ، برـقم ٦٣٩، وصـحـحـهـ الـأـلبـانـيـ في صـحـيـحـ أـبـيـ دـاوـدـ، ٧٣٩ / ١، وصـحـيـحـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ، ٤٤ / ١، وفي صـحـيـحـ سـنـنـ ابنـ مـاجـهـ، ١٠٥ / ١، وـالـإـرـوـاءـ، برـقم ٢٠٠٦، وفي آدـابـ الرـفـافـ، صـ ٣١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

بدينار أو نصف دينار؟ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»<sup>(١)</sup>. وهو خير بين هاتين الصدقتين على الصحيح والدinar اليوم يساوي من الجنيه السعودى ونصفه يساوى من الجنيه نفسه، فإذا تصدق بأربعة أس拜ع الجنيه أو سُبْعِي الجنيه السعودى مع التوبة والاستغفار كفاه<sup>(٢)</sup> وقد وزنه بعضهم فكان الـdinar

#### ٢٥.٤ غرام ونصف الدinar

$\frac{3}{7}$

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض، برقم ٢٦٤، وفي كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضاً، برقم ٢١٦٨، والترمذى في كتاب الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك، برقم ١٣٦، ١٣٧، والنمسائى في كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهى الله عَنْهُ عَنْ وطئها، برقم ٢٨٨، وفي كتاب الحيض، برقم ٣٦٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً، برقم ٦٤٠، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٢١٧، برقم ١٩٧.

(٢) من ترجيح ساحة شيخنا عبد العزيز ابن باز - رحمه الله تعالى - في شرحه لبلوغ المرام، والمتقى للمجدد ابن تيمية، وانظر: الفتوى الإسلامية، ١/٢٣٨.

(٣) الحيض والنفاس، ص ٥٥٣.

٧- الطلاق، فالحيض يمنع سنة الطلاق، فمن طلق امرأته وهي حائض كان طلاقاً محراً وكان مبتدعاً بذلك<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> يعني طاهراً من غير جماع؛ ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((مُرْهٌ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)).<sup>(٣)</sup>

٨- الاعتداد بالأشهر، فالحيض يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقه في الحياة ويجب الاعتداد بالحيض نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾<sup>(٤)</sup>. و قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ

(١) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ٤٧١ / ١، ٤١٦ / ١، والمغني، ٤٢٠ - ٤٢١.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ» برقـم ٥٢٥١، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقـم ١٤٧١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

مِنَ الْحِيْضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَّتْمُ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّاَئِي لَمْ يَحِضْنَ»<sup>(١)</sup>. فدل ذلك على أن المرأة التي تحيض تعتد بالحيض، وأن الآية التي لا تحضر الصغيرة التي لم تحضر تعتد بالأشهر، فأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرين، سواء كانت صغيرة أو آيسة، أو من تحضر؛ لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٢)</sup>. فعم في هذه الآية جميع المتوفى عنهم<sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى: «وَأَوْلَاتُ الْأَهْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»<sup>(٤)</sup>. ومن أحكام الحيض أنه يوجب الغسل، ويوجب البلوغ<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الطلاق. الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ٤٧٢ / ١.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٥) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، ٤٧٢ / ١.

## ب- ما يباح مع الحائض والنفساء:

١- المباشرة فيما دون الفرج لحديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤكلوها ولم يخالطوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأنزل الله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ...»<sup>(١)</sup> فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(٢)</sup>; ول الحديث عائشة رضي الله عنها في مصاجعة الحائض<sup>(٣)</sup>; و الحديث عم حرام بن حكيم أنه سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار»<sup>(٤)</sup>. وذكر ساحة شيخنا العلامة عبد العزيز ابن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، برقم ٣٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، برقم ٣٠٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم ٢٩٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم ٢١٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٢ / ١، برقم ١٩٧.

باز رحمة الله تعالى، أن الحائض يحرم جماعها<sup>(١)</sup> ولكن لا حرج في الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا هو المعتبر عنه بما فوق الإزار، أما ما تحت الإزار فاختلف العلماء في ذلك هل يجوز أو لا يجوز، والأصح أنه يجوز، لقوله ﷺ: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)). فعلى هذا يكون للحائض ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** الجماع وهذا محرم بالإجماع حتى تطهر.

**الحالة الثانية:** الاستمتاع بها فوق الإزار وهذا حلال بالإجماع.

**الحالة الثالثة:** ما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة، وهذا محل خلاف، والأرجح أنه يجوز، ولكن الأفضل تركه احتياطاً وحىًّا وبعدًا عن المحرم<sup>(٢)</sup>.

(١) نقل ابن تيمية في الفتاوى، ٢١ / ٦٢٤: «اتفاق الأئمة على تحريم وطء الحائض».

(٢) ذكر ذلك أثناء شرحه لكتاب الأخبار للمجدد، وانظر: الحيض والنفاس ص ٣٢١ - ٣٧٠، والمغني لابن قدامة، ١ / ٤١٤.

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حِيَض»<sup>(١)</sup>.

**٢ - الأكل والشرب معها؛** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ، فيوضع فاه على موضع في فيشرب». وكانت رضي الله عنها ((تتعرق العرق - وهو العظم الذي عليه بقية من اللحم - ثم تناوله النبي ﷺ فيوضع فاه على موضع فيها))<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث: «إن حيضتك ليست في يدك»<sup>(٣)</sup>.

**٣ - إباحة بل استحباب خروج الحائض في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة والخير ودعوة المسلمين؛** لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم ٢٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، برقم ٣٠٠، والمعنى: يضع فمه على موضع فمها.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٢٩٩، وقد تقدم في المبحث السابع: الغسل.

نخرج في العيدين العواتق<sup>(١)</sup> والحيض، وذوات الخدور<sup>(٢)</sup>،  
فأما الحَيَّض فيعزلن مصلى المسلمين - وفي لفظ -  
فيتعزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

٤ - جواز قراءة الرجل وهو في حجر امرأته وهي  
حائض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ: «كان  
يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجارية البالغة، وقيل هي التي قاربت البلوغ، وقيل هي ما بين أن تبلغ إلى أن  
تعنس ما لم تتزوج، والمعنى: طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تعن في  
السن.

(٢) ذوات الخدور: جمع خَدْر: والخدور البيوت، وقيل: الخدر: ست يكون في ناحية  
البيت تقعده البكر وراءه. انظر: شرح النووي، وفتح الباري، ٤٢٤ / ١، والنهاية في  
غريب الحديث لابن الأثير.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين  
ويتعزلن المصلى، برقم ٣٢٤، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة  
خروج النساء في العيددين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم ٨٩٠  
واللفظ من روایات مسلم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي  
حائض، برقم ٢٩٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس  
زوجها وترجيله وطهارة سورها، برقم ٣٠١.

٥- غسل الحائض رأس زوجها وترجيله؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»<sup>(١)</sup>.

٦- تعلم جميع العبادات ما عدا ما تقدم، فتذكر الله تعالى بأنواع الأذكار المنشورة، والأدعية المأثورة، وإذا أرادت الحج أو العمرة فلا حرج ولكنها تحرم وتعلم ما يعمل الحاج أو المعتمر إلا الطواف بالبيت حتى تطهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٢)</sup>.

**ج - علامة الطهر:**

**للطهر علامتان هما:**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم ٢٩٥، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، برقم ٢٩٧.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ٣٠٥، ومسلم، برقم ١٢١١ / ١٢٠، وقد تقدم في البحث الخامس: الوضوء.



العلامة الأولى: القصة البيضاء: وهي ماء أبيض يعقب الحيض، وقيل: هو شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»<sup>(١)</sup>. وقيل هي: أن تخرجقطنة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة<sup>(٢)</sup>.

العلامة الثانية: الجفوف: وهي أن تدخل المرأةقطنة أو الخرقة في فرجها فتخرجها جافة لا شيء عليها أو ترى عليها القصة البيضاء، فإن لم تر القصة البيضاء تكتفي برؤيتها الجفوف<sup>(٣)</sup>.

(١) آخرجه مالک برقم ٩٧، والبخاری معلقاً (٤٢٠ فتح)، وقد تخرجه.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٧١، والحيض والنفاس لراوية بنت أحمد، ص ٥٣٤.

(٣) الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية، ص ٥٣٤، و منهاج المسلم، ص ١٨٩ ،  
والشرح الممتع، ٤٣٣ / ١.

## المطلب الثاني: النفاس

**١-تعريفه لغة:** النفاس في اللغة بالكسر: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نساء<sup>(١)</sup>.

وشرعًا: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، أو بعدها إلى مدة معلومة<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - الفرق بين دم النفاس ودم الحيض:

دم النفاس هو نفسه دم الحيض المحتجن في الرحم الفاضل من رزق الولد، فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه<sup>(٣)</sup>.

## ٣ - أحكام النفاس: حكم النفاس كحكم الحيض

(١) انظر: لسان العرب، باب السين فصل النون، والقاموس المحيط، فصل النون، باب السين.

(٢) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد، ص ٤٤٦، وص ٤٦٧، والدماء الطبيعية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص ٣٩.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، ١/٥١٦.

فيما يحل، ويحرم، ويجب، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض؛ لأن النفاس حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فحكمه سواء بسواء إلا في الأمور الآتية:

أ- العدة، فالنفاس لا يعتبر من العدة إذا طلت المرأة بعد ولادتها، والحيض يعتبر؛ لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحiyض وجلست ثلاثة حيض.

ب- مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحiyض، ولا يحسب منها مدة النفاس.

ج- البلوغ يحصل بالحيض، ولا يحصل بالنفاس؛ لأن البلوغ يسبق النفاس، فقد حصل بالإإنزال ثم الحمل.

د- دم الحiyض يأتي في أوقات معلومة من الشهر، ودم النفاس عقب الولد، أو قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة.



## مع الطلاق<sup>(١)</sup>.

٤ - أقل النفاس وأكثره: الصواب أن النفاس لا حد لأقله، أما أكثره فهو على الصحيح أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تتغسل وتصلي؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقعن بعد نفاسها أربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>. قال الترمذى: «وقد أجمع العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تتغسل وتصلي، وإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد

(١) انظر هذه الفروق في: الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية، ص ٤٤٧، ٤٧٨، والدماء الطبيعية للعلامة ابن عثيمين، ص ٤٠، والشرح المتع، ٤٥٣-٤٥٠ /١، ٤٥٤، ورجح أن طلاق النساء ليس بحرام، ٤٥٣ /١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النساء، برقم ٣١١، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تكمث النساء، برقم ١٣٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النساء كم تجلس، برقم ٦٤٨، وغيرهم، وحسنه الألبانى في الإرواء، ٢٢٢ /١، ٢٢٦، و١ /٢٢٦، وفي صحيح أبي داود، ٦٢ /١.

الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء<sup>(١)</sup>. وهذا هو الصواب  
إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: الاستحاضة

١ - تعريفه: الاستحاضة: استفعال من الحيض:  
وهي دم غالب ليس بالحيض<sup>(٣)</sup>.

والاستحاضة شرعاً: سيلان الدم واستمراره في غير  
زمن الحيض من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى  
الرحم يقال له: العاذل<sup>(٤)</sup>.

٢ - الفرق بين دم الاستحاضة والحيض: هناك فروق  
بين دم الاستحاضة والحيض يعرفها غالب النساء ومنها:

(١) الترمذى، ٢٥٨/١.

(٢) وهذا هو الذي كان يفتى به شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، انظر: فتاوى  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٤١٥/٥، الفتوى الإسلامية، ٢٣٨/١، ٤٠٩.

(٣) المصباح المنير، ١٥٩/١.

(٤) انظر: فتح الباري، ٤٠٩/١. والحيض والنفاس لراوية بنت أحمد، ص ٤٨٣ - ٤٨٨،  
ورسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين، الفصل الخامس.

- أ- دم الحيض أسود غليظ له رائحة كريهة متننة، أما دم الاستحاضة فيتميز عنه بأنه دم رقيق أحمر لا رائحة له.
- ب- دم الحيض يخرج من أقصى الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له: العاذل، فهو دُمْ عِرْقٍ لا دم رحم.
- ج - دم الحيض دم صحة وطبيعة يخرج في أوقات معلومة، ودم الاستحاضة دم علة ومرض وفساد ليس له أوقات معلومة<sup>(١)</sup>.

### ٣ - أحوال المستحاضة:

المستحاضة لها ثلاثة حالات:

**الحالة الأولى:** أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، وتثبت لها أحكام الحيض والباقي الزائد استحاضة تثبت لها أحكام المستحاضة؛ لحديث أم سلمة

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ٤٨٧.

رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال: «التنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيدها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم ل تستشر بثوب ثم ل تصلّ [فيه]»<sup>(١)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيستة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ووصلي [ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، برقم ٢٧٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، برقم ٢٠٨، وأبن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم ٦٢٣، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٢/١.

## ظهور المسلم

الوقت»<sup>(١)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتصلي وصللي»<sup>(٢)</sup>. فعلى هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر عادتها من كل شهر، ثم تغتسل وتصللي ثم تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي ما شاءت من الفرض والنفل إلى دخول وقت الصلاة الأخرى.

الحالة الثانية: أن لا يكون لها عادة، بحيث لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن دم الفساد، فيكون حيضها ما تميز بسوداد أو غلظة أو رائحة ثبت له أحكام الحيض، وما عداه ثبت له أحكام الاستحاضة؛ لحديث فاطمة بنت أبي

(١) متفق عليه: البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣، وما بين المعقوفين للبخاري، وحذفها مسلم.



(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٤.

حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله : «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوصئي وصلبي فإنما هو عرق»<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثالثة:** أن لا يكون لها أيام حيض معلومة، ولا يكون لها تمييز صالح، إما لأنها بلغت مستحاضة ولا تستطيع التمييز، أو نسيت واضطرب عليها الأمر، فهذا تعمل بغالب عادة النساء ستة أيام أو سبعة على حسب عادة قريباتها كأمها وأختها أو خالتها أو عمتها، فتختار الأقرب من ذلك ستة أيام أو سبعة من كل شهر تبتدىء من أول المدة التي رأت فيها الدم وما عدا ذلك يكون استحاضة؛ لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيستة تدع الصلاة، برقم ٢٨٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، برقم ٢١٥، والحاكم، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٥ / ١، برقم ٢٦٣، وصحیح النسائی، برقم ٣٥٠، وإرواء الغلیل، ١ / ٢٢٣، برقم ٢٠٤.

قال لها: «... إنما هذه رَكْبَةٌ مِّنْ رَكْبَاتِ الشَّيْطَانِ فَتُحِيَّضُ سَهْلَةً أَوْ سَبْعَةً أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنْقَاتَ فَصَلَّى ثَلَاثَةً وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومَيٌّ فَإِنْ ذَلِكَ يَجِزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعُلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تُحِيَّضُ النِّسَاءَ وَكَمَا يَظْهَرُنَّ مِيقَاتُ حِيَضَهُنَّ وَطَهُورَهُنَّ»<sup>(١)</sup>. فَعَلَى هَذَا تَمَّتْ أَحْوَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ: مُسْتَحَاضَةٌ لَهَا عَادَةٌ تَعْمَلُ بِعِادَتِهَا، وَمُسْتَحَاضَةٌ لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ وَلَكِنْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فَتَعْمَلُ بِالْمُتَمِيَّزِ، وَمُسْتَحَاضَةٌ لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمْيِيزٌ فَتَعْمَلُ بِحَدِيثِ حَمْنَةٍ سَهْلَةً أَوْ سَبْعَةً<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيض تدع الصلاة، برقم ٢٨٧، والترمذمي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، برقم ١٢٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسبيتها، برقم ٦٢٧، وغيرهم، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢٠٢، برقم ١٨٨، وفي صحيح أبي داود، برقم ٢٦٧، وفي صحيح الترمذمي، برقم ١١٠، وصحيح ابن ماجه، برقم ٥١٠.

(٢) انظر: الحيض والتنفس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد، ص ٤٨٩ - ٥٣٤، والدماء عبد

#### ٤ - أحكام الاستحاضة:

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة، والصيام، والاعتكاف، ومس المصحف، القراءة، والمكث في المسجد، ووجوب العبادات الواجبة على الطاهرات، وتحل لزوجها<sup>(١)</sup> ولا فرق بينها وبين الطاهرات إلا فيما يلي:

**أ - لا يجب عليها الغسل لوقت من الأوقات إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها؛** لقوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وتصلي»<sup>(٢)</sup>. ثم بعد ذلك تتوضأ لوقت كل صلاة.

**ب - وجوب الوضوء عليها لوقت كل صلاة؛**

الطبيعية للعلامة ابن عثيمين، الفصل الخامس، ومنار السبيل، ١ / ٥٩.

- (١) لقول ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم. انظر: البخاري مع الفتح في جماع المستحاضة بعد غسلها من الحيض، ٤٢٨ قبل الحديث رقم ٢٣١، وصحيح سنن أبي داود، برقم ٣٠٤ و ٣٠٢ .
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٤ / ٦٦.

لقوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»<sup>(١)</sup>. فلا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، وتصلي بذلك الوضوء - ما لم يأت ناقض آخر غير الدم - ما شاءت من الصلاة الفرض والنفل حتى يخرج وقت الصلاة.

ج- إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، فتغسل فرجها وتعصب عليه خرقة، أو تحفظ بقطن يمسك الدم؛ لحديث حمنة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتحذني ثواباً». قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً. قال: «فتلجمي»<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري، برقم ٢٢٧، ومسلم، برقم ٣٣٣ ولكنه حذف هذه الزيادة، وتقدم تخریجه في الحالة الأولى من أحوال الاستحاضة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضية تدع الصلاة، برقم ٢٨٧، والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، برقم ١٢٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في

وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «فلتغسل ثم لتستشرب بثوب ثم لتصلّ»<sup>(١)</sup> ولا يضرها ما خرج بعد ذلك؛ لأنها اتقنَت الله ما استطاعت؛ ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير»<sup>(٢)</sup>.

**د- الجمع الصوري**، فيجوز للمستحاضنة الجمع الصوري؛ لقوله ﷺ لحمنه بنت جحش: «... فإن قويت على أن تؤخرِي الظهر وتعجلي العصر فتغسلين وتجمعين بين الصالاتين: الظهر والعصر، وتؤخرِين

البكر إذا ابتدأت مستحاضنة، برقم ٦٢٧، وغيرهم، وانظر: صحيح سنن أبي داود، ٥٢ / ١، صحيح سنن ابن ماجه، ١٠٣ / ١، وإرواء الغليل، برقم ١٨٨.

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٢٧٤، والنسائي، برقم ٢٠٨، وابن ماجه، برقم ٦٢٣، وقد تقدم في المطلب الثالث: الاستحاضة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنتهما، باب ما جاء في المستحاضنة التي قد عدت أيام أقرائتها قبل أن يستمر بها الدم، برقم ٦٢٤، وانظر: صحيح ابن ماجه، ١٠٢ / ١، وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي». البخاري مع الفتح، ٤١١ / ١، برقم ٣١٠.

## ظهور المسلم

المغرب وتعجلين العشاء ثم تغسلين وتجمعن بين الصلاتين فافعلي، وتغسلين مع الفجر، فافعلي...» الحديث<sup>(١)</sup>، وإن جمعت بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما - جمع تقديم أو تأخير - فلا حرج؛ لأنها مريضة<sup>(٢)</sup>. والله المستعان<sup>(٣)</sup>.

### ٥ - استحاضة الحامل أو حيضها:

الغالب الكثير أن المرأة إذا حملت انقطع دم الحيض عنها، لكن إذا حصل لها دم أثناء الحمل فقد اختلف أهل العلم هل هو دم حيض أو دم فساد، فقيل بأنه دم فساد؛ لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحبيبة»<sup>(٤)</sup>. ونقل ابن قدامة أنه قول جمهور

(١) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٧، والترمذى، برقم ١٢٨، وابن ماجه، برقم ٦٢٧، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل، ١/٢٠٢، برقم ١٨٨، وقد تقدم في أحكام الاستحاضة.

(٢) كان يفتى بذلك سماحة العلامة مفتى عام المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى.

(٣) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ٥٣٥-٥٤٨، والمغني لابن قدامة، ١/٤٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، برقم ٢١٥٧، والدرامي في



التابعين، وحمل قول من قال بأنه حيض على ما تراه الحامل قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، فهذا يلحق بالنفاس<sup>(١)</sup>. وقيل بأنه دم حيض؛ لأن أصل الدم هو دم الحيض، ورجح سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله القول الأول، وهو أن الحامل لا تحيض ودمها دم فساد كالاستحاضة<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع: أحكام السلس

\* المصاب المبتلى بسلس البول المستمر الذي لا ينقطع، عليه أن يغسل ما أصاب الثوب أو البدن، ويغسل فرجه بعد دخول وقت كل صلاة، وعليه أن

كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة، برقم ٢٣٠٠، وصححه الألباني في الإرواء، ٢٠٠١، برقم ١٨٧.

(١) المغني، ٤٤٣-٤٤٤.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٥/٣٩٢، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٥١٤، وشرح الزركشي، ١/٤٥٠، وانظر: للفائدة ما ذهب إليه العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الدماء الطبيعية في آخر الفصل الثاني، والشرح الممتع، ١/٤٠٣-٤٠٥.

ظهور المسلم

يتحفظ فيشد على مخرج البول ما يمنع وصوله إلى البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو المسجد، ثم يتوضأ.

\*وصاحب الريح المستمرة التي لا تنتهي حكمه حكم صاحب السلس.

\* وصاحب المذى المستمر الذي لا ينقطع، ينضح ما أصاب ثوبه ويغسل فرجه، وأثنية<sup>(١)</sup> بعد دخول الوقت ثم يتوضأ كل واحد من هؤلاء الثلاثة لوقت كل صلاة كالمستحاضة تماماً، ويصلي بذلك الوضوء الفرائض والنوافل، ولا يضره ما خرج بعد ذلك سواء كان قبل الصلاة أو أثناءها إلى أن يخرج وقت الصلاة كلها. وعلى صاحب سلس البول أن يخصص ثوباً طاهراً للصلاة إذا لم يشق عليه ذلك؛ لأن البول نجس، فإن شق عليه ذلك عُفي عنه؛ لما في إزالته من المشقة والحرج، وقد قال الله

---

(١) أثنية: خصيتيه.

تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطِعْتُمْ»<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(٤)</sup>. وقال : «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»<sup>(٥)</sup>. أما صلاة الجمعة فيتوضاً كل واحد من هؤلاء قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنهم من سماع الخطبة وأداء الصلاة<sup>(٦)</sup> وعلى كل واحد من هؤلاء أن يسأل الله العافية ويبحث عن العلاج المشروع ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. والله

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٨٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) أخرجه البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، برقم ١٣٣٧، وقد تقدم في البحث الثامن: في التيمم.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٢١ / ١، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٤١٤ - ٤٠٦ / ٥، والفتاوي الإسلامية، ١٩٢ / ١.

ظهور المسلم

أسئلة أن يعاافينا وجميع المسلمين والملحثات من كل سوءٍ  
ومكروه.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على إمام  
الناس أجمعين، محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن  
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



## الفهرس

المقدمة.....	٤
<b>المبحث الأول: تعريف الطهارة وأنواعها .....</b>	<b>٨</b>
١ - مفهوم الطهارة:.....	٨
٢ - الطهارة نوعان: معنوية وحسية: .....	٨
النوع الأول: الطهارة الباطنة المعنوية: .....	٨
النوع الثاني: الطهارة الحسية الظاهرة: .....	٩
٣- تكون الطهارة بظهورين: .....	١٠
الأول: الطهارة بالماء: .....	١٠
الثاني: الطهارة بالصعيد الظاهر: .....	١١
<b>المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها .....</b>	<b>١٢</b>
١- بول الأدمي وكيفية تطهيره .....	١٢
أ- تطهير بول الغلام والجارية .....	١٢
ب- تطهير النعل .....	١٣
ج- تطهير ذيل ثوب المرأة .....	١٣
د- تطهير الأرض والفراش .....	١٤
٢- دم الحيض وكيفية تطهيره .....	١٤
٣- ولوغ الكلب في الإناء .....	١٥
* آسار البهائم والحيوانات وحكمها وأنواعها .....	١٥
٤- الدم المسقوح ولحم الخنزير والميتة .....	١٦
* يظهر جلد ميّة مأكول اللحم بالدباغ .....	١٦
* وهل يظهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالدباغ؟ .....	١٥
٥- الودي .....	١٧

ظهور المسلم

٦- المذي .....	١٨
٧- المنى .....	١٨
٨- الجلالة .....	١٩
٩- الفارة .....	٢٠
١٠- بول وروث ما لا يؤكل لحمه .....	٢١
١١- كيفية إزالة النجاسة أثناء الصلاة من البدن والثوب والبقعة .....	٢٢
١٢- الخمر .....	٢٤
١٣- الأصل في الأشياء الطهارة والبناء على اليقين .....	٢٦
١٤- جميع الأواني مباحة إلا أواني الذهب والفضة .....	٢٧
* آنية الكفار .....	٢٧
<b>المبحث الثالث: سنن الفطرة</b> .....	<b>٢٩</b>
١- الختان .....	٢٩
٢- حلق العانة .....	٣١
٣- نتف الإبط .....	٣١
٤- تقليم الأظفار .....	٣١
٥- قص الشارب .....	٣١
٦- إغفاء اللحية .....	٣٢
٧- السواك .....	٣٣
* السواك مشروع في كل وقت ويتأكد استحبابه في أحوال .....	٣٣
الأول: عند الانتباه من النوم .....	٣٣
الثاني: عند كل وضوء .....	٣٣
الثالث: عند كل صلاة .....	٣٤
الرابع: عند دخول المنزل .....	٣٤



٣٤.....	<b>الخامس: عند تغير رائحة الفم .....</b>
٣٥.....	<b>السادس: عند قراءة القرآن .....</b>
٣٥.....	<b>السابع: قبل الخروج من البيت إلى المسجد .....</b>
٣٦.....	<b>- غسل البراجم .....</b>
٣٧.....	<b>- الاستنشاق .....</b>
٣٧.....	<b>- الاستجاجاء أو الانتضاح .....</b>
٣٨.....	<b>الفطرة فطرتان: قلبية، وعملية .....</b>
٣٩.....	<b>المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة.....</b>
٣٩.....	<b>١ - لا يستصحب ما فيه ذكر الله تعالى .....</b>
٤٠.....	<b>٢ - يبتعد عن الناس .....</b>
٤٠.....	<b>٣ - دعاء دخول الخلاء والبدء بالدخول بالرجل اليسرى .....</b>
٤٠.....	<b>٤ - لا يرفع ثوبه في الصحراء حتى يقرب من الأرض .....</b>
٤١.....	<b>٥ - لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها .....</b>
٤٣.....	<b>٦ - يبتعد عن طرق الناس وظلمهم ومواردهم .....</b>
٤٣.....	<b>٧ - يطلب مكاناًليناً .....</b>
٤٤.....	<b>٨ - لا يتكلم وهو يقضي حاجته إلا لضرورة .....</b>
٤٤.....	<b>٩ - لا يبول في الماء الراكد .....</b>
٤٥.....	<b>١٠ - لا يغتسل في الماء الراكد وهو جنب .....</b>
٤٥.....	<b>١١ - لا يبول في مستحمه .....</b>
٤٥.....	<b>١٢ - لا يمسك فرجه بيدينه .....</b>
٤٦.....	<b>١٣ - لا يستجمر بروث ولا عظم .....</b>
٤٦.....	<b>١٤ - لا يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار .....</b>
٤٧.....	<b>١٥ - لا يدخل يده في الإناء إذا استيقظ من النوم .....</b>

## ظهور المسلم

١٦ - يزيل ما على السبيلين من النجاسة، ولذلك أحوال:.....	٤٧
١٧ - الاستجمار بالحجارة ثم الاستجاء بالماء .....	٤٧
١٨ - الاستجاء بالماء وحده .....	٤٨
١٩ - الاستجمار بالحجارة وحدها .....	٤٨
٢٠ - يقطع على وتر إذا استجمر .....	٤٩
٢١ - يدلك يده بالأرض بعد الاستجاء أو يغسلها بالصابون .....	٤٩
٢٢ - ينضح فرجه وسراويله .....	٤٩
<b>المبحث الخامس: الوضوء.....</b>	<b>٥٣</b>
١ - ما يجب له الوضوء:.....	٥٣
٢ - فضل الوضوء:.....	٥٥
٣ - صفة الوضوء الكامل وكيفيته:.....	٥٨
٤ - فروض الوضوء وأركانه:.....	٦٣
أولاً: غسل الوجه .....	٦٣
ثانياً: غسل اليدين .....	٦٤
ثالثاً: مسح جميع الرأس وأحوال المسح .....	٦٤
رابعاً: غسل الرجلين .....	٦٦
خامساً: الترتيب .....	٦٧

٦٧.....	<b>سادساً: الموالة ..</b>
٦٨.....	<b>٥ - شروط الوضوء عشرة:</b>
٦٩.....	<b>٦ - سنن الوضوء:</b>
٦٩.....	<b>أ- السواك ..</b>
٦٩.....	<b>ب- غسل الكفين ..</b>
٦٩.....	<b>ج- الدلك ..</b>
٦٩.....	<b>د- التثليث ..</b>
٧٠.....	<b>هـ- الدعاء بعد الوضوء بالتأثير ..</b>
٧٠.....	<b>و- صلاة ركعتين بعده ..</b>
٧٠.....	<b>ز- عدم الإسراف ..</b>
٧٣.....	<b>٧- نواقص الوضوء:</b>
٧٣.....	<b>١- الخارج من السبيلين ..</b>
٧٤.....	<b>٢- الخارج النجس الفاحش من بقية البدن ..</b>
٧٥.....	<b>٣- زوال العقل بنوم أو غيره ..</b>
٧٥.....	<b>٤- مس الفرج قبلًا أو دبرًا ..</b>
٧٧.....	<b>٥- أكل لحم الإيل ..</b>
٧٧.....	<b>٦- الردة عن الإسلام ..</b>
٧٨.....	<b>٨- الأمور التي يستحب لها الوضوء:</b>
٧٨.....	<b>١- عند ذكر الله تعالى ..</b>
٧٩.....	<b>٢- الوضوء عند النوم ..</b>
٧٩.....	<b>٣- الوضوء عند كل حث ..</b>
٨٠.....	<b>٤- الوضوء عند كل صلاة ..</b>
٨٠.....	<b>٥- الوضوء من حمل الميت ..</b>

ظهور المسلم

٦ - الوضوء من القيء .....	٨١
٧ - الوضوء مما مس النار .....	٨١
٨ - الوضوء للجنب إذا أراد الأكل .....	٨٢
٩ - الوضوء لمعاودة الجماع .....	٨٢
١٠ - الوضوء للجنب إذا نام دون اغتسال .....	٨٢
<b>المبحث السادس: المسح على الخفين والعمائم والجبيرة .....</b>	<b>٨٤</b>
أ - حكمه: .....	٨٤
ب - شروط المسح على الخفين سبعة: .....	٨٦
ج - مبطلات المسح على الخفين ثلاثة: .....	٩١
د - كيفية المسح على الخفين والجوربين والعمائم: .....	٩٢
ه - المسح على الجبارئ: .....	٩٤
* كيفية المسح على الجبارئ: .....	٩٦
<b>المبحث السابع: الغسل .....</b>	<b>٩٨</b>
أ - موجبات الغسل: .....	٩٨
١ - خروج المنى دفقاً بلذة .....	٩٨
٢ - التقاء الختانيين .....	١٠١
٣ - إسلام الكافر على قول .....	١٠٢
٤ - موت المسلم .....	١٠٣
٥ - الحيض .....	١٠٤
٦ - النفاس .....	١٠٥
ب - ما يُمنع منه الجنب: .....	١٠٦
١ - الصلاة .....	١٠٦
٢ - الطواف .....	١٠٦



٣- مس المصحف .....	١٠٧
٤- قراءة القرآن .....	١٠٧
٥- الجلوس في المسجد .....	١٠٨
ج - شروط الغسل، ثمانية: .....	١١١
د - صفة الغسل الكامل وكيفيته، إحدى عشرة درجة: .....	١١١
ه - الأغسال المستحبة، اثنا عشر: .....	١١٦
١- غسل يوم الجمعة .....	١١٦
٢- غسل الإحرام .....	١٢٠
٣- الاغتسال لدخول مكة .....	١٢٠
٤- الاغتسال لكل جماع .....	١٢١
٥- الاغتسال من غسل الميت .....	١٢١
٦- الاغتسال من دفن المشرك .....	١٢٢
٧- اغتسال المستحاضة لكل صلاة أو عند الجمع .....	١٢٣
٨- الاغتسال من الإغماء .....	١٢٥
٩- الاغتسال من الحجامة .....	١٢٥
١٠- غسل الكافر إذا أسلم على قول .....	١٢٦
١١- غسل العبيدin .....	١٢٦
١٢- غسل يوم عرفة .....	١٢٧
<b>المبحث الثامن: التيم</b> .....	١٢٨
١- حكمه ومشروعاته .....	١٢٨
٢- من يجوز ويشرع له التيم .....	١٣٠
أ- من لم يجد الماء .....	١٣٠
ب- من لم يجد من الماء ما يكفيه .....	١٣١

ج- إذا كان الماء شديد البرودة ويحصل به الضرر ..... ١٣١
د- من عجز عن استعمال الماء لمرض ..... ١٣٢
ه- إذا حال بينه وبين الماء عدو أو خاف على نفسه ..... ١٣٣
و- إذا خاف العطش والهلاك حبس الماء وتيم ..... ١٣٣
الحاصل: أن التيم يشرع إذا تعذر وجود الماء ..... ١٣٤
٣ - كيفية التيم وصفته: ..... ١٣٤
٤ - نواقض التيم وبطلاته: ..... ١٣٥
١ - نواقض الوضوء وموجبات الغسل ..... ١٣٥
٢ - وجود الماء والقدرة على استعماله ..... ١٣٦
٥ - فاقد الطهورين: الماء والتراب: ..... ١٣٧
٦ - من تيم وصلى ثم وجد الماء في الوقت: ..... ١٣٨
المبحث التاسع: <b>الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس</b> ..... ١٤٠
<b>المطلب الأول: الحيض</b> ..... ١٤٠
١ - تعريفه: ..... ١٤٠
٢ - حكمته: ..... ١٤٠
٣ - لون دم الحيض: ..... ١٤١
٤ - زمن الحيض ومدته: ..... ١٤٤
٥ - أحكام الحيض: ..... ١٤٦
أ- ما يمنع الحيض: ..... ١٤٦
١ - الصلاة ..... ١
٢ - الصوم ..... ٢
٣ - الطواف ..... ٣
٤ - مس المصحف ..... ١٥٤

٥- المكث في المسجد .....	١٥٦
٦- الوطء في الفرج .....	١٥٧
٧- الطلاق .....	١٥٩
٨- الاعتداد بالأشهر .....	١٦٠
<b>ب- ما يباح مع الحائض والنفساء:</b>	
١- المباشرة .....	١٦١
٢- الأكل والشرب معها .....	١٦٣
٣- خروج الحائض في العيددين .....	١٦٣
٤- قراءة القرآن في حجر الحائض .....	١٦٤
٥- غسل الحائض رأس زوجها .....	١٦٥
٦- تعمل جميع العبادات ما عدا ما تقدم .....	١٦٥
<b>ج- عالمة الطهر:</b>	
١- القصة البيضاء .....	١٦٦
٢- الجفوف .....	١٦٦
<b>المطلب الثاني: النفاس</b>	
١- تعريفه .....	١٦٦
٢- الفرق بينه وبين الحيض .....	١٦٧
٣- أحكام النفاس: كأحكام الحيض إلا في عدة أمور: .....	١٦٧
أ- العدة .....	١٦٨
ب- مدة الإيلاء .....	١٦٨
ج- البلوغ .....	١٦٨
د- دم الحيض يأتي في أوقات معلومة .....	١٦٨
٤- أقل النفاس وأكثره .....	١٦٩



ظهور المسلم

<b>المطلب الثالث: دم الاستحاضة.....</b>	١٧٠ .....
١ - تعريفه: .....	١٧٠ .....
٢ - الفرق بينه وبين الحيض .....	١٧٠ .....
٣ - أحوال المستحاضة:.....	١٧١ .....
الحالة الأولى: مدة الحيض معروفة لها .....	١٧١ .....
الحالة الثانية: ليس لها عادة ولها تمييز صالح .....	١٧٣ .....
الحالة الثالثة: لا يكون لها عادة ولا تمييز .....	١٧٤ .....
<b>٤ - أحكام الاستحاضة:.....</b>	١٧٥ .....
أ- يجب عليها الغسل عند انقطاع دم الحيض .....	١٧٦ .....
ب- وجوب الوضوء عليها لدخول كل وقت .....	١٧٦ .....
ج- تحتاط فتستقر .....	١٧٧ .....
د- الجمع الصوري .....	١٧٨ .....
<b>٥ - استحاضة الحامل أو حاضتها:.....</b>	١٧٩ .....
<b>المطلب الرابع: أحكام السلس.....</b>	١٨٠ .....
* المصاب بسلس البول .....	١٨٠ .....
* المصاب بالريح المستمرة .....	١٨٠ .....
* المصاب بالمذى الذي لا ينقطع .....	١٨٠ .....
<b>الفهرس .....</b>	١٨٣ .....

توزيع:

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

ص.ب : ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١

٤٠٢٣٠٧٦ - فاكس ٤٠٢٢٥٦٤



NEW & EXCLUSIVE

ردمك : ٩٩٦٠ - ٤٩ - ٠٥٨ - ٠

مطبعة سفير تليفون ٤٩٨٠٧٧٦ - ٤٩٦٠٢٧٦ - ١٤٠٥ الرياض  
E. Mail: salir777press@hotmail.com

هذا الكتاب منشور في

